جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

الملكيّة الصّناعية والنّظام العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص/ تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

❖ طيب كهينة

❖ تماقيلت لامية

تحت إشراف الأستاذ:

حمادي زوبير

لجنة المناقشة

أ ـ **يعقوب زينة**.....ـ رئيسة.

أ ـ **حمادي زوبير**. أستاذ مساعد جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ.....مشرفا ومقررا.

أ ـ **غانم عادل**.....ـ ممتحنا.

السنة الجامعية 2016/2015

كلمة شكر

نشكر اللّه تعالى الذي خلقنا والذي لم نسعى في شيء أو نجحنا فيه إلاّ إذا قدّره لنا سبحانه.

واعترافا بالفضل والجميل نتوجّه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف:

" حمادي زوبير "

الذي قبل الإشراف على هذا العمل، ولم يبخل علينا بنصائحه، جزاه اللّه عنّا كلّ خير.

كما نتقدم بالشكر إلى كلّ أساتذة الحقوق بجامعة بجاية

كما يشرفنا أن نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة.

إهداء:

أهدي ثمرة جهدي

إلى من أمرني ربي أن أقول لهما قولا كريما

والداي العزيزان أطال اللّه في عمرهما

إلى نبض المحبة الصافية

أختي وأخواي الذين أتمنى لهم النجاح

خاصة أخي وعلي حفظه اللّه من كلّ شرّ

إلى زوجي الذي تبعني باهتمام لإتمام هذا العمل

إلى كلّ أفراد العائلة الذين لم أذكرهم بقلمي

بالأخص عمتي كهينة وفّقها اللّه

إلى كل الأصدقاء والزملاء بالأخص كهينة وعائلتها

إلى كلّ من ساعدني من قريب أو من بعيد

لامـــيـــــة

إهـــداء

أهدي هذا العمل

إلى والداي العزيزين أطال اللّه في عمرهما وحفظهما

إلى إخوتي وأخواي الأعزاء

إلى خطيبي وعائلته

إلى كلّ الأصدقاء ورفقاء الدّراسة

إلى زميلتي لامية التي أتمنى لها كلّ النجاح والتوفيق في حياتها

إلى كلّ من ساعدني من قريب أو بعيد دون استثناء

وأخص بالذّكر بلخيري حنان

كـــهـــيـــنـــة

أولا : باللّغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية

ج.ر: الجريدة الرّسمية

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

د.س: دون سنة

د.ب.ن: دون بلد النشر

ثانيا : باللّغة الفرنسية

n° : numéro

p : page

مـقـدمـة

تتفرع الملكية الصناعية عن الملكية الفكرية، إذ تنقسم هذه الأخيرة إلى طائفتين تتعلق الأولى بالملكية الأدبية وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتتعلق الثانية بالابتكارات التي يتوصل إليها العقل البشري والتي تقبل التطبيق في المجال الصناعي والتجاري.

وقد عرفت الملكية الصناعية ازدهارا واسعا انطلاقا من الثورة الصناعية الأوروبية التي ظهرت بوادرها في منتصف القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر، وكانت انجلترا أوّل البلدان التي ظهرت بها الثورة الصناعيّة، وقد قامت نتيجة لإجراء بعض الأبحاث العلميّة التي أدّت لاختراع بعض الآلات الجديدة التي حقّقت إنتاج عالي وواسع النطاق، ثم انتشرت هذه الآلات لتغزو جميع أنواع الصّناعات والأعمال الأخرى، وقد أدّت إلى تحقيق رخاء اقتصادي لم يسبق له مثيل في جميع أنحاء العالم.

وحاليا أصبحت الملكية الصناعية عاملا فعّالا ومؤثرا في النّمو والتطوّر الاقتصادي للدّول بل تعدّت أكثر من ذلك إذ أصبحت معيارا يعتمد عليه للتمييز بين الدّول المتقدّمة والنامية أو المتخلفة. ونتيجة لذلك عمدت الدّول إلى توفير الحماية القانونية اللاّزمة لها، سواء كان ذلك على المستوى الوطني بتبني قواعد الملكية الصناعية في تشريعاتها الدّاخلية وفي إطار قوانين خاصة ومستقلة، أو على المستوى الدّولي بإبرام اتفاقيات ومعاهدات تكرّس هذه الحماية.

لكن لابدّ من الإشارة إلى أنه بالرغم من المزايا التي تحققها حقوق الملكية الصناعية إلاّ أنّها تهدد بخرق النظام العام السائد في الدّولة خاصة بعدما أفرزته من تقدم اقتصادي وتكنولوجي الذي ساهم في تسهيل تداول هذه الحقوق من دولة لأخرى، الأمر الذي زاد من احتمالات مساسها بالنظام العام للدّولة التي يراد استغلال الحق فيها. وعلى هذا الأساس فإنه لكي تتمتع هذه الحقوق بالحماية القانونية المقرّرة لها داخل التّراب الوطني أو خارجه فيجب ألاّ تكون مخالفة للنظام العام السّائد في الدّولة التي يراد طلب الحماية فيها باعتبار أنّ هذا الأخير من المبادئ السّامية التي ترعى المصلحة العامة في البلاد، فلا يكاد يخلوا وجوده في أي مجتمع ولا دولة.

وتصبوا الدول بذلك إلى تحقيق غايتين: تتمثل الأولى في سعيها إلى تهيئة الأرضية المناسبة لممارسة هذه الحقوق والقضاء على العراقيل التي قد تقف عقبة في طريق استغلالها، وذلك بإحاطتها بالحماية القانونية التي يفرضها وجود هذه الحقوق، أمّا الغاية الثانية فتظهر في سعي الدّولة لحماية أنظمتها الدّاخلية وتكريس سيادتها بفرض كلّ ما يجسد سموّها، الأمر الذي جعلها تفرض وضع هذه الحقوق في إطار النظام العام الذي يكفل للدّولة بسط سيادتها على إقليمها الوطني.

وتظهر أهميّة موضوع الملكيّة الصناعيّة والنظام العام في الدّور الذي تلعبه الملكيّة الصناعية في تطوير مختلف مجالات الحياة بما يحقّق الرّفاهية والرّخاء للمجتمعات، وكذلك في الدّور الذي يلعبه النّظام العام في ضمان الممارسة المشروعة لحقوق الملكيّة الصّناعية.

ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى الأهمية التي تتمتع بها الملكيّة الصّناعية من جهة والنّظام العام من جهة أخرى، وكذا قلّة أو بالأحرى انعدام البحوث والدّراسات في هذا الموضوع، لذلك يعدّ من المواضيع الجديرة بالبحث. كما دفعنا للخوض في هذه الدّراسة فضولنا وميولنا الشّخصي و رغبتنا في التعمّق أكثر في هذا الموضوع.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: مدى خضوع الملكية الصناعية لضابط النظام العام؟.

والإجابة على هذه الإشكالية تقتضي البحث عن إعمال ضابط النظام العام في مجال حقوق الملكية الصناعية (فصل ثان)، غير أنه لا يمكن فهم الموضوع إذا لم نشرع مسبقا في إبراز الإطار المفاهيمي لكل من الملكية الصناعية والنظام العام (فصل أول).

وقد اتبعنا في ذلك المنهجين الوصفي والتحليلي مع الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة كلما اقتضت الضرورة.

الفصل الأول
الإطار المفاهمي للملكية الصناعية والنظام العام

يعدّ موضوع الملكيّة الصّناعية من المواضيع الأكثر إثارة للاهتمام، ذلك أنّ حقوق الملكيّة الصّناعية بمختلف أنواعها يرجع لها الفضل في تطوير مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك ازدهار اقتصاد السّوق والتّنمية المستدامة للدّولة.

وتخوّل حقوق الملكيّة الصّناعية لملاّكها الحقّ في استئثار الإفادة منها لفترة محدّدة من الزّمن ووفقا لشروط معينة، ممّا يقتضي إبراز مفهومها (مبحث أوّل)، غير أنّ الاعتراف بهذا الحقّ وممارسته يخضع لأسمى مبدأ في الدّولة والمجتمع ألا وهو النّظام العام ممّا يقتضي كذلك التّعرض إلى مفهومه (مبحث ثان).

المبحث الأوّل
مفهوم الملكيّة الصّناعية

يعود بروز مصطلح الملكيّة الصناعيّة إلى العصور القديمة، أي منذ وجود القانون الرّوماني، لكن مع ظهور الثّورة الصّناعية تطوّرت فكرة الملكيّة الصّناعية الّتي مكّنت من ظهور اختراعات جديدة، أدّت إلى إحداث تغيير جوهري في الاقتصاد الّذي أدّى بدوره إلى تحوّل الدّول من الاقتصاد الوجّه إلى الحريّة الاقتصاديّة، ممّا فتح مجال واسع للاستثمار والممارسة الحرّة للتجارّة والصّناعة، وهذا ما فرض وضع نظام قانوني لها[1].

وقد ظهرت تعريفات فقهيّة عديدة بشأن حقوق الملكيّة الصّناعية فعلى سبيل المثال يعرّفها فاضلي إدريس أنّها: "سلطة مباشرة يمنحها القانون للشّخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكلّ ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلّق بنشاطه الصّناعي كالرّسوم والنّماذج الصّناعية وامتيازات الاختراع الرّسوم"[2]، كما عرّفها سائد أحمد الخولي بأنّها: "مجموعة من الحقوق المرتبطة بنتاج العقل البشري من المبتكرات الجديدة أو العلامات أو الأسماء المميّزة الّتي تمنح صاحبها الحقّ في استغلالها واحتكارها، والّتي تقوم على فكرة العدالة وتؤدّي لمنع قيام المنافسة غير المشروعة"[3].

ومن خلال هذه التّعاريف نستخلص أن الملكيّة الصّناعية ترد على مجموعة من الحقوق تختلف الواحدة منها عن الأخرى (مطلب أوّل)، كما نجد أنّ هذه الحقوق منظّمة ومحميّة قانونا والسّبب في ذلك يعود للأهميّة الّتي تكتسيها الملكيّة الصّناعية (مطلب ثان).

---

(1)_ **فلفل سميرة** ، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية ، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع " قانون خاص"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص2.

(2)_ **فاضلي إدريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص11.

(3)_ **سائد أحمد الخولي**، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 20.

المطلب الأوّل
حقوق الملكيّة الصّناعية

تنقسم حقوق الملكيّة الصّناعية إلى طائفتين كبيرتين تتعلّق الطّائفة الأولى بالابتكارات التي ترد على أشياء جديدة (الفرع الأول)، في حين تتعلق الطّائفة الثّانية بالإشارات المميّزة والتي يستعملها التجار والمنتجون لتمييز منتجاتهم وخدماتهم ومحلاتهم التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل
الحقوق الواردة على ابتكارات جديدة

تدخل ضمن الابتكارات الجديدة ابتكارات في موضوع المنتجات وهذا ما يسمّى بالاختراعات (أوّلا)، أو على المظهر والشّكل الذي تأخذه المنتجات وهذا ما يعرف بالرّسوم والنّماذج الصّناعية (ثانيا)، وإلى جانب هذه الابتكارات هناك نوع ثالث ظهر نتيجة تطوّر الصّناعة في الالكترونيّات وهي التّصاميم الشّكلية للدّوائر المتكاملة (ثالثا).

أوّلا-براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع أهمّ حقّ من حقوق الملكيّة الصّناعية إذ عرفت بالعمود الفقري لهذه الحقوق نظرًا لكثرة الاهتمام بها، ولتوضيح ذلك لابدّ من التّطرق إلى التّمييز بينها وبين الاختراع، وإلى تبيان شروطها.

1- التّمييز بين الاختراع وبراءة الاختراع

يعرَّف الاختراع بأنّه الكشف عن شيء لم يكن معروفاً من قبل، فيكشف القناع عن شيء من المبتكرات البشريّة العقليّة الّذي يؤدّي مصلحة من مصالح الإنسانيّة ويكون جديداً قابلاً للاستغلال الصّناعي بطرق ووسائل مستحدثة[4]. كما يمكن أن يكون ابتكار وهو أعلى

[4]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص22-23.

درجة يمكن أن يصل إليها المخترع، كابتكار آلة موسيقيّة جديدة أو وسيلة جديدة كاختراع جهاز جديد لتحلية مياه البحر[5].

وقد عرّف المشرّع الجزائري الاختراع في المادة الثّانية من الأمر 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع بأنّه فكرة المخترع، تسمح عمليّاً بإيجاد حلّ لمشكل محدّد في مجال التّقنية.

كما عرّف براءة الاختراع بأنّها: "وثيقة تسلّم لحماية اختراع"[6]. وهو نفس ما جاءت به التّعاريف الفقهيّة الّتي أطلقت على براءة الاختراع ومن بينها تعريف بن ادريس حليمة الّتي عرّفتها: "أنّها الوثيقة التي تمنحها الدّولة للمخترع فتخوّل له حقّ استغلال اختراعه ماليّاً والتّمتع بالحماية القانونيّة المقرّرة لهذا الغرض وذلك لمدّة محدودة وبشروط معيّنة"[7].

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن براءة الاختراع تعدّ بمثابة حصانة تمنحها الدّولة للمخترع تقيه من كل الاعتداءات الّتي يمكن أن تقع عليه كما تمنحه الحقّ في استغلال واستئثار هذا الاختراع. كما تمكّن صاحبها من التّمسك بها في مواجهة الغير[8].

2ـشروط منح براءة الاختراع

استلزم المشرّع الجزائري إتّباع بعض الشّروط الشّكلية (الإجراءات) لمنح براءة الاختراع والمتمثّلة أساساً في:

ـأن يكون للمتقدّم الحقّ في طلب الحصول على براءة الاختراع وذلك وفقا للمادة 4/10 من الأمر 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع.

---

[5]ـ **بن إدريس حليمة**، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، فرع"القانون الخاص"، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص88.

[6] ـ أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر.ج.ج، عدد44، لتاريخ 23 يوليو 2003.

[7]ـ **بن ادريس حليمة**، مرجع سابق، ص 87.

[8]ـ **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص25.

_ أن يستوفي الطّلب كل البيانات الواجب ذكرها فيه وهذا ما نصّت عليه المادة"20" من نفس الأمر؛ ومتى تمّ تقديم وتسجيل الطّلب وفقاً للشّروط والإجراءات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-07 المتعلّق ببراءة الإختراع، تتولّى الإدارة المعنيّة فحص الطّلب والبتّ فيه[9].

كما يجب تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع إلى الجهة المختصّة بذلك وهي المعهد الوطني للملكيّة الصّناعية، على أن يستوفي هذا الطّلب الوثائق المنصوص عليها في المادّة الثّالثة من المرسوم التّنفيذي 05-275، وعلى أن يحتوي المعلومات المذكورة في المادّة الرّابعة من نفس المرسوم[10].

ونجد أنّ براءة الاختراع راعى فيها المشرّع مصلحة كلّ من المخترع ومصلحة المجتمع في نفس الوقت، فمن جهة منح للمخترع الحقّ في استغلال واحتكار اختراعه تعويضاً له عمّا بذله من جهد ومال وذلك بغية توفير الحماية اللاّزمة له، ومن جهة أخرى جعل هذه الحماية مقيّدة بمدة محدّدة وربطها بإجراءات خاصّة بمنح هذه البراءة الّتي هي مصدر إنشاء الحقّ[11]. وهذا ما نصّت عليه المادّة التّاسعة من الأمر رقم 03-07 "مدّة براءة الاختراع هي عشرون(20) سنة ابتداءً من تاريخ إيداع الطّلب مع مراعاة دفع رسوم التّسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقاً للتّشريع المعمول به"[12].

ثانياً-الرّسوم و النّماذج الصناعية

تحتل الرّسوم والنّماذج الصّناعية أهميّة خاصّة في الملكيّة الفكريّة ويظهر ذلك في عنصر محاكاة الجمهور من خلال مظهر خارجي تستحسنه العين، فالرّسوم والنّماذج هي

---

[9]- انظر المادة 10 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[10]- مرسوم تنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت سنة 2005، يحدّد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر.ج.ج، عدد 54، لتاريخ 07 أوت 2005.

[11]- **فاضلي ادريس**، مرجع سابق، ص49.

[12]- انظر المادة التاسعة من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

الثّوب الّذي تتزيّن به المنتجات الصّناعية وتؤدّي وظيفةً جدّ مهمّة وهي تمييز المنتجات الصّناعية الحديثة عن بعضها البعض[13].

1ـ تمييز الرّسوم الصّناعية عن النّماذج الصّناعية

تختلف الرّسوم الصّناعية عن النّماذج؛ فالأولى تمثّل الفنّ الزّخرفي الجميل والموجود في سلعة معيّنة، بحيث تجذب انتباه المستهلك؛ أمّا الثّانية فهي الشّكل الخارجي للسّلعة أو المنتوج بحيث تجعل المنتوج مغرياً وجذّاباً بصورة يتميّز فيه عن المنتجات الأخرى[14].

وهذا ما ذهب إليه المشرّع الجزائري في المادّة الأولى من الأمر 66-86 المتعلّق بالرّسوم والنّماذج الصّناعية، الّتي مفادها بأنّ الرّسم هو كلّ تركيب خطوط وألوان تمثّل المظهر الخارجي لسلعة معيّنة[15]. بحيث يكون هذا المظهر مميّزاً جميلاً بشكل يضفي الرّونقة عليه؛ أمّا النّموذج فهو الشّكل الخارجي الّذي تفرغ فيه السّلعة متبعاً بألوان أو بدونها.

2ـ الشّروط القانونيّة للرّسوم والنّماذج الصّناعية

لتتمتّع الرّسوم والنّماذج الصّناعية بالحماية المقرّرة لها قانوناً يجب أن تخضع للشّروط الواردة في المادّة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلّق بالرّسوم والنّماذج الصّناعية المتمثّلة أساساً في الوجود الفعلي للرّسم والنّموذج، وإمكانيّة استغلاله في المجال الصّناعي، وأن يكون جديداً؛ إضافةً إلى ذلك يجب أن يستوفي طلب تسجيل الرّسم أو النّموذج للشّروط المحدّدة قانوناً، بإيداعه لدى المعهد الوطني للملكيّة الصناعيّة والتجاريّة باعتبارها الهيئة المختصّة للإيداع والتّسجيل.

---

(13)ـ **نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية ـ الملكية الصناعيةـ دراسة مقارنة في القوانين؛ الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص157.

(14)ـ **فتحي نسيمة**، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق ، فرع"قانون التعاون الدولي"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 ، ص 92.

(15)ـ انظر المادة 1 من الأمر رقم 66-86 مؤرخ في الموافق ل28 ابريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد 35، لتاريخ 3 مايو 1966.

وتختلف مدّة الحماية في الاختراع التي هي 20 سنة عن مدّة حماية الرّسوم والنّماذج الصّناعية الّتي هي 10 أعوام لكلّ رسم ونموذج ابتداءً من تاريخ الإيداع وفقا للمادّة 13 من الأمر 66-86[16].

ثالثاً-التّصاميم الشّكلية للدّوائر المتكاملة

تطرّق المشرّع الجزائري إلى تعريف التّصاميم الشكليّة للدّوائر المتكاملة في المادّة 02 من الأمر 03-08 المتعلّق بالتّصاميم الشّكلية للدّوائر المتكاملة والّتي يتبيّن من خلالها أنّه ميّز بين التّصاميم الشّكلية والدّوائر المتكاملة كلّ واحدة على حدى، كما نظّم في نفس الأمر الشّروط القانونيّة الواجب الاقتداء بها.

1ـ تمييز الدّوائر المتكاملة عن التّصاميم الشّكلية

عرّفت المادة2/2 من الأمر رقم 03-08 الدّوائر المتكاملة على أنّها: "**منتوج في شكله النّهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصراً نشيطاً وكلّ الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادّة، ويكون مخصّصاً لأداء وظيفة إلكترونيّة**". كما عرّفت نفس المادّة في فقرتها الثّالثة من نفس الأمر التّصاميم الشّكلية بأنّها: "**التّصميم الشّكلي، نظير الطّبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصّيغة الّتي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصراً نشيطاً ولكلّ وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك التّرتيب الثلاثي الأبعاد المعدّ لدائرة متكاملة بغرض التّصنيع**"[17]. وهذا ما ذهب إليه المشرّع المصري في المادة 2/45 من الأمر رقم 82 لسنة 2002 الّتي عرّفت هي الأخرى التّصاميم الشّكلية[18].

---

[16]ـ أمر رقم 66-86 المتعلّق بالرّسوم والنماذج الصّناعية، مرجع سابق.

[17]ـ أمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج، عدد44، لتاريخ 23 يوليو 2003.

[18]ـ القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، يتضمن حماية حقوق الملكية الفكرية، ج.ر عدد 22 مكرر، لتاريخ 2 جويلية 2002.

2ـ الشّروط القانونيّة للتّصاميم الشّكلية للدّوائر المتكاملة

لكي يكون التّصميم الشّكلي للدّوائر المتكاملة اختراعاً لابدّ أن يستخدم في وجه من أوجه الصّناعة[19]، كما يستلزم الأمر أن يكون أصيلاً وجديداً حتّى يتمتّع بالحماية المقرّرة له قانوناً، وهذه الحماية تقتصر على التّصميم الشّكلي الجديد بحدّ ذاته دون المعلومات أو النّظم أو الطّرق الّتي يحتويها أو يشملها هذا التّصميم الشّكلي[20]؛ ومثلها مثل باقي الحقوق تخوّل لصاحبها الحقّ في استغلالها واحتكارها والتّصرف فيها لمدّة محدّدة وهي 10 سنوات طبقاً للمادّة 2/7 من الأمر 03-08[21]؛ ويتمّ إيداع الطّلب لدى الجهة المختصّة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذي رقم 05-276[22].

الفرع الثّاني

الحقوق الواردة على إشارات مميّزة

تتمثّل الإشارات المميّزة في تلك الإشارات الّتي تمكّن التّاجر والصّانع من تمييز منتجاته أو خدماته عن غيرها من المنتجات أو الخدمات المماثلة كالعلامات (أوّلاً)، أو إشارة توضع لبيان مصدر المنتوجات كتسمية المنشأ(ثانياً).

أوّلاً-العلامات

تعتبر العلامة من أهمّ الإشارات المتداولة والمستعملة من طرف التجّار والصنّاع وذلك لتمييز سلعهم عن باقي السّلع الأخرى بغية حماية المستهلك وعدم تضليله في معرفة المنتوج أو السّلعة المفضّلة لديه.

---

(19)ـ **ناتوري سميرة**، النظام القانوني للدّوائر المتكاملة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، فرع القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2012، ص8-9.

(20)ـ **بن ادريس حليمة**، مرجع سابق، ص93.

(21)ـ أُنظر المادة 7 من الأمر رقم 03-08 ، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

(22)ـ راجع المادة الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج.ر.ج.ج، عدد 54، لتاريخ 7 أوت 2005، ص 9.

1ـ تعريف العلامات

عرّفها المشرّع الجزائري في المادّة 1/2 من الأمر 03-06 المتعلّق بالعلامات والّتي تنصّ على ما يلي: "**العلامات: كلّ الرّموز القابلة للتّمثيل الخطّي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرّسومات أو الصّور والأشكال المميّزة للسّلع و توضيبها، والألوان بمفردها أو مركّبة، الّتي تستعمل كلّها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره**"[23].

2ـ الشّروط الواجب توافرها في العلامات

نستنتج من المادّة أعلاه بأنّه لتتمتّع العلامة بالحماية القانونيّة لابدّ من أن تكون متميّزة عن غيرها من العلامات المشابهة لها ممّا يفتح المجال أمام التّاجر أو الصّانع لممارسة المنافسة المشروعة، وهذا ما يمنح لها قيمة اقتصاديّة وذلك من خلال تقديم الخدمات للمستهلك لسدّ حاجيّاته ووقايته من أن يقع في لبس.

ولا يمكن ممارسة الحقّ على هذه العلامة لاستيفائها هذا الشّرط إلاّ بعد اتّخاذها للإجراءات الواردة في المرسوم التّنفيذي رقم 05-277 الّذي يحدّد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها [24]. علماً أنّ هذه الحماية تمنح لصاحبها حقّ التّمتع والتّصرف وذلك لمدّة محدّدة تقدّر ب10 سنوات[25].

---

[23]ـ المادة 2 من الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، عدد 44، لتاريخ 23 يوليو 2003.

[24]ـ مرسوم تنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر.ج.ج، عدد 54، لتاريخ 07 أوت 2005، ص11-12.

[25]ـ انظر المادة 2/5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

ثانياً-تسمية المنشأ

تلعب تسميات المنشأ دوراً هامّاً و مؤثّراً في الزّبائن، إذ تضمن له جودة ونوعيّة البضاعة المقدّمة له، فهي وسيلة دعائيّة تسمح برواج المنتجات ومنحها شهرة وطنيّة وعالميّة وفيما يلي سنتطرّق إلى تعريفها وشروطها.

1ـتعريف تسمية المنشأ

يقصد بتسمية المنشأ تسمية منطقة جغرافية معيّنة على المنتوج وذلك لتعلّقها بصفة أو بأخرى في تكوينه.

وقد تطرّق المشرّع الجزائري إلى تعريف تسمية المنشأ في المادّة الأولى من الأمر 76-65 المتعلّق بتسميات المنشأ والّتي تنصّ بأنّه اسم المنطقة الجغرافية أو مكان مسمّى بحيث يكون هناك منتوج منسوب لهذه المنطقة، وذلك بالمساهمة في تكوينه بعوامل طبيعيّة وبشريّة[26]. كتسمية افري ولالّة خديجة أو جرجرة، فكل واحدة منها تدلّ على المنطقة أو المنبع المأخوذ منه هذا الماء.

2ـ الشّروط القانونيّة لتسميّة المنشأ

تمنح تسمية المنشأ لصاحبها سلطة الاستئثار، وللوصول إلى هذا الغرض يجب التقيّد بالشّروط الموضوعيّة والمتمثّلة أساساً في وجوب اقتران اسم المنشأ باسم جغرافي وأن ترتبط هذه التّسمية بتسمية الإنتاج، كما يجب أن يتمتّع هذا الإنتاج بصفات مميّزة وأساسيّة منسوبة لبيئة جغرافيّة معيّنة، إضافةً إلى ذلك استلزم المشرّع إتّباع إجراءات التّسجيل القانونيّة وفقاً للمرسوم رقم 76-121 المتعلّق بكيفيّات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرّسوم المتعلّقة بها[27].

---

[26]ـ انظر المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو لسنة 1976 المتعلق بتسمية المنشأ،ج.ر.ج.ج، عدد 59، لتاريخ 23 يوليو 1976.

[27]ـ المرسوم التنفيذي رقم 76-121 مؤرخ في 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج، عدد 59، لتاريخ 23 يوليو 1970.

نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قيّد حقوق الملكيّة الصّناعية بشروط مختلفة، لكن رغم اختلافها إلاّ أنّه وحّد بينها بالشّرط المتمثّل في المشروعيّة أو ما يعبّر عنه بشرط عدم مخالفة النّظام العام وهذا يستوي إذا كان الأمر يتعلّق بالابتكارات الجديدة أو الإشارات المميّزة، فكلّ منها يجب أن تمارس في ظلّ هذا المبدأ.

المطلب الثّاني

مصادر الملكيّة الصناعيّة و أهميّتها

حضت الملكيّة الصّناعية على حماية قانونيّة إنصافاً لصاحب الحقّ عليها، واعتباراً للجهد الّذي بذله، والمال الذي أنفقه وتكريماً له عمّا وصل إليه من إبداعات، وذلك على المستوى الدّاخلي والخارجي وتعدّ هذه القوانين وسيلة تستظلّ بها حقوق الملكيّة الصّناعية ضماناً للمنافسة المشروعة. والسّبب في سعي الدّول وراء تنظيم هذه الحقوق وحمايتها قانوناً يعود بالدّرجة الأولى إلى الأهميّة الّتي تتمتّع بها هذه الأخيرة، نظراً لما أحدثته من تغييرات جوهريّة مسّت مختلف القطاعات.

وتبعاً لذلك سنبيّن مصادر الملكيّة الصّناعية في (الفرع الأوّل)، ومن ثمّ أهميّة الملكيّة الصّناعية في (الفرع الثّاني).

الفرع الأول

مصادر الملكيّة الصّناعية

ازدادت مصادر الملكيّة الصّناعية اتساعاً وتطوّراً بازدياد انضمام الدّول إلى منظّمة التّجارة العالميّة (OMC)، ونتيجةً لهذا الانضمام طوّرت أغلب الدّول تشريعاتها الدّاخلية المتعلّقة بحقوق الملكيّة الصّناعية (أوّلا)، إضافةً إلى ما جاءت به الاتّفاقيات والمعاهدات الدّولية الخاصّة بحماية الملكيّة الصّناعية (ثانياً) [28].

[28]- **سائد احمد الخولي**، مرجع سابق، ص 23.

أوّلاً-التّشريعات الوطنيّة

يلعب التّشريع الوطني دوراً مهماً في إرساء قواعد الملكيّة الصّناعية إذ يعتبر مصدراً رسمياً من مصادر الملكيّة الفكريّة عامّة والصّناعية خاصّة. وقد أخذت التّشريعات الأوروبيّة بسنّ قواعد الملكيّة الصّناعية انطلاقاً من القرن الخامس عشر، ثم ازدادت بعد ذلك بصورة أكبر في منتصف القرن التّاسع عشر، أمّا التّشريعات العربيّة فقد كانت متأخّرة في إصدار هذا النّوع من القوانين[29].

وفي الجزائر ظلّ قانون براءة الاختراع الفرنسي الصّادر عام 1844 وقانون حماية الرّسوم والنّماذج لعام 1909، وقانون العلامات التّجارية الفرنسي لعام 1957 نافذ المفعول إلى ما بعد الاستقلال[30]، والّتي ألغيت بعد ذلك بصدور قوانين الملكيّة الصّناعية عن السّلطة التّشريعية الجزائريّة، أين تمّ تأسيس المكتب الوطني للملكيّة الصّناعية بموجب المرسوم رقم 63-248 لعام 1963[31]، ثمّ أصدرت بعد ذلك مجموعةً من الأوامر المتعلّقة بحقوق الملكيّة الصّناعية منها الأمر رقم 66-54 المتعلّق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع لعام 1966[32]، كذلك صدور الأمر 66-57 المتعلّق بعلامات المصنع والعلامات التّجارية لعام 1966[33]...الخ.

وبصدور الأمر رقم 73-62 لعام 1973 القاضي بإنشاء المعهد الجزائري للتّوحيد الصّناعي والملكيّة الصّناعية[34] انتقلت إليه اختصاصات المكتب الوطني للملكيّة الصّناعية،

---

[29]- **سائد أحمد الخولي**، مرجع سابق، ص 23.

[30] – **فاضلي ادريس**، مرجع سابق، ص 27.

[31]- مرسوم رقم 63-248 مؤرخ في 10 يوليو 1963، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد 49، لتاريخ 19 يوليو 1963.

[32]- أمر رقم 66-54، مؤرخ في 3 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج، عدد19، لتاريخ 8 مارس 1966.

[33]- أمر رقم 66-57 مؤرخ في 19مارس 1966، يتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 23، لتاريخ 22 مارس 1966.

[34]- أمر رقم 73-62 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد95، لتاريخ 27 نوفمبر 1973.

وفي سنة 1998 صدر المرسوم التّنفيذي رقم 98-68 المتضمّن إنشاء المعهد الوطني للملكيّة الصناعيّة ـ السّاري المفعول حالياً ـ ويحدّد قانونه الأساسي، والّذي حلّ محلّ المعهد الجزائري للتّوحيد الصّناعي والملكيّة الصّناعية[35].

ثانياً-المعاهدات والاتفاقيّات الدّولية

تلعب القوانين الوطنيّة دوراً فعّالاً في توفير الحمايّة الدّاخلية اللاّزمة للملكيّة الصّناعية لكنّ هذه الحماية تتميّز بطابعها الوطني إذ لا تخرج عن حدود إقليم الدّولة الواحدة، ونظراً لاتّساع استعمال وتداول حقوق الملكيّة الصّناعية على المستوى العالمي لم تعد القوانين الوطنيّة كفيلةً بهذه الحمايّة، ممّا استلزم وضع قوانين تكفل حمايتها على المستوى الدّولي تراعى من طرف كافّة الدّول لضمان الحمايّة الدّولية لها[36]. وتحقيقاً لذلك أبرمت عدّة معاهدات واتفاقيّات دوليّة تتولّى إدارتها المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة (wipo) [37].

وسنورد فيما يلي أهمّ هذه المعاهدات والاتفاقيّات بتقسيمها إلى اتفاقيات الحماية، اتفاقيّات التّسجيل واتفاقيّات التّصنيف.

1-اتفاقيّات الحماية

تأتي اتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعية في مقدّمة الاتفاقيات الخاصّة بحماية الملكيّة الصّناعيّة، والّتي أبرمت في 20 مارس 1883 المعدّلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر1925 ولندن في 2 يونيو سنة

---

[35]ـ انظر المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرّخ في 21 فبراير سنة 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج، عدد 11، لسنة 1998.

[36]ـ **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص206.

[37]ـ المنظّمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) WIPO وكالة متخصّصة من وكالات الأمم المتحدة مكرّسة لتطوير نظام دولي متوازن وميسّر بشأن الملكيّة الفكريّة، نظام يكافئ الإبداع ويحفّز الابتكار ويساهم في التّنمية الاقتصادية ويصون المصلحة العامة ، تأسّست سنة 1967 ويقع مقر الويبو في مدينة جنيف السويسريّة.

1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967. انضمّت إليها الجزائر في 05 فبراير 1966[38]، وصادقت عليها في 09 جانفي 1975[39].

وإلى جانب اتفاقية باريس التي تعتبر اتفاقية عامة انضمت الجزائر كذلك إلى بعض اتفاقيات الحماية الخاصة كاتّفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السّلع الزّائفة أو المضلّلة المؤرّخ 14 أبريل سنة1891[40]، واتفاق نيروبي لحماية الرمز الأولمبي[41]، ومعاهدة التّعاون بشأن البراءات في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 المعدّلة في 8سبتمبر1979[42]، وفي 3 فيفري 1984، والّتي صادقت عليها الجزائر بتحفّظ بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 99-92 المؤرّخ في 15 أبريل 1999[43].

---

[38]- أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر .ج.ج عدد 16 لتاريخ 25 فبراير 1966.

[39]- أمر رقم 75-02 مؤرخ في 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة في ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 يوليو 1967، ج.ر .ج.ج عدد 10 لتاريخ 04 فبراير 1975.

[40]- أمر رقم 72-10 مؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج ر عدد 32 لتاريخ 21 أبريل 1972.

[41]- مرسوم رقم 84-85 مؤرخ في 21 أبريل 1984، يتضمن انضمام الجزائر معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الاولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981، ج ر عدد 17، لتاريخ 24 أبريل 1984.

[42]- مرسوم رئاسي رقم 99-92 مؤرخ في 15 أبريل 1999، يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدّلة في 28 سبتمبر 1979، وفي 3 فبراير 1979، وعلى لائحتها التنفيذية، ج.ر .ج.ج عدد 28 لتاريخ 19 أبريل 1999.

[43]- مرسوم رئاسي رقم 99-92 مؤرخ في 15 أبريل 1999، يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدّلة في 28 سبتمبر 1979، وفي 3 فبراير 1979، وعلى لائحتها التنفيذية، ج.ر .ج.ج عدد 28 لتاريخ 19 أبريل 1999.

وتجدر الملاحظة أن الجزائر بالرغم من سنها قانونا خاصا بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة إلاّ أنها لم تصادق بعد على معاهدة واشنطن لسنة 1989 بشأن الملكيّة الفكريّة فيما يتعلّق بالدّوائر المتكاملة لسنة 1989[44].

2ـ اتفاقيّات الإيداع والتّسجيل

وتأتي في مقدّمة اتّفاقيّات إيداع وتسجيل حقوق الملكيّة الصّناعية اتفاقيّة مدريد بشأن التّسجيل الدّولي للعلامات المبرمة بتاريخ 14 أبريل 1891 والّتي انضمّت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 10/72 المؤرّخ في 22 مارس 1972 السالف الذكر.

وقد انضمّت الجزائر وبموجب نفس الأمر إلى اتّفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصّعيد الدّولي المبرمة في 31 أكتوبر سنة 1958.

كما أبرم اتّفاق خاص بتسجيل الرّسوم والنّماذج الصّناعيّة، وهو اتّفاق لاهاي المتعلّق بالتسجيل الدّولي للرّسوم والنّماذج الصّناعيّة المبرم في عام 1925.

وإلى جانب هذه الاتّفاقيات أبرمت معاهدات أخرى للتسجيل والإيداع منها معاهدة بودابست للاعتراف الدّولي بإيداع الكائنات الدّقيقة لأغراض الإجراءات الخاصّة بالبراءات المبرمة في سنة 1977[45].

3ـ اتفاقيات التصنيف

فيما يخصّ اتفاقيّات التصنيف أبرم اتّفاق نيس بشأن التّصنيف الدّولي للسّلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات سنة 1957، وانضمّت الجزائر إليها بموجب الأمر 10/72 مؤرّخ في 22 مارس 1972 الصّادر في الجريدة الرّسميّة عدد 32 بتاريخ 21 أبريل 1972. كما أبرم اتّفاق بشأن وضع تصنيف دولي للتّصاميم الصّناعية وهو اتّفاق لوكارنو لعام 1968. وفي براءات الاختراع أبرم اتّفاق ستراسبورغ بشأن التّصنيف الدّولي للبراءات

---

[44]ـ للاطلاع على محتوى هذه المعاهدة. انظر الموقع الإلكتروني:www.wipo.int/treaties/ar

[45]ـ المرجع نفسه.

سنة 1971. ثمّ أبرم اتّفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التّصويرية للعلامات سنة 1973[46].

الفرع الثاني
أهمية الملكية الصناعية

تتمتع الملكية الفكرية عامة والصناعية خاصة بأهمية بالغة، نظرا لكون تقدّم الشعوب ونموّها يقاس بقدر ما تمتلكه الدّولة من هذه الحقوق. لهذا السبب نجد أنّ الدّول الغنية بالثروات الطبيعية لا تزال في عداد الدّول النامية، بينما الدّول التي تفتقر للموارد الطبيعية باتت من الدّول المتقدمة لامتلاكها الكثير من الحقوق الفكرية[47].

اهتمت معظم التشريعات بالملكية الصناعية، خاصة بعد تأثيرها في التطوّر الاقتصادي والثقافي، العلمي والصناعي الذي رافق المجتمعات في مختلف أنحاء المعمورة، كما تلعب الملكية الصناعية دورا هاما في تطوير الدّول من عدّة نواحي، والتي قد تصل إذ استغلت استغلالا حكيما إلى إحداث ثورة علمية تكنولوجية في مختلف المجالات، وذلك على المستوى العالمي[48].

وعليه سنقسم هذه الأهمية على ثلاث مجالات(أولا) الأهمية الاقتصادية، الأهمية الاجتماعية(ثانيا)، الأهمية التكنولوجية(ثالثا).

أولا-الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية

يؤدي استغلال الملكية الصناعية كما يجب إلى تكثيف المنتجات لنمو فعالية الإنتاج الصناعي، وهو الهدف الذي كانت تصبو إليه الثورة الجزائرية، إذ ورد في الميثاق الوطني أنّ التصنيع كامل النجاح يجب أن يحرص على ضمان استخدام كل الطاقات، وتوفير فعالية

---

[46]- اتفاقيات التصنيف، انظر في ذلك الموقع الالكتروني: www.wipo.int/treaties/ar

[47]- **سائد احمد الخولي**، مرجع السابق، ص29.

[48]- **سمير جميل حسين الفتلاوي**، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص2، 8 .

عظيمة لأداة الإنتاج التي تساهم في النهوض بتصنيع شامل ومكثّف[49]. وهذا ما يمنح الدّولة عصر الحضارة الصناعية، كما كان لها دور هام في عصرنة النشاط الفلاحي الذي أدى إلى ازدهار القطاع الفلاحي في أوروبا، ثم تلتها بعد ذلك أغلب دول العالم التي سارعت إلى تصنيع الإنتاج الفلاحي باستغلال الاختراعات المتضمنة الماكينات والمعدّات الحديثة وكل شهادات التسجيل الأخرى، وبناء على هذا ازداد الاهتمام بمجال البحث العلمي والتطبيق السريع للمنجزات العلمية في ميدان الإنتاج[50].

ثانيا-الأهمية الاجتماعية للملكية الصناعية

ينجم عن استغلال الملكية الصناعية تغير التكوين والمستوى المعرفي بل يترتب عنه تغير ظروف المعيشة أيضا، وذلك بفضل تطور وسائل الإنتاج واليد العاملة الذي يشكل لولب التقدم الاجتماعي، ويقاس هذا التطور بدرجة تطوّر التقنية؛ وقد ظهرت في الآونة الأخيرة مهن جديدة انتشرت على نطاق واسع نتيجة تطوّر التقنية[51]. ويبرز تقدم المستوى المعرفي للمجتمع من خلال طريقة الأداء وطابع العمل وشروطه وتقدّم التقنيات وغيرها[52].

ونتيجة لذلك وجب تجديد وتثقيف معارف العمال بشكل مستمر بقدر تطور التقنية فقامت الجزائر باتخاذ الإجراءات اللاّزمة للتطور المستمر لسياسة التقدم الاجتماعي والثقافي مع تشييد القاعدة المادية التكنيكية، ومنها ما يتصل بالتعليم والتكوين كالثانويات والجامعات التقنية التي أصبحت منتشرة في العموم على كامل مستوى التراب الجزائري، إذ بات من الضروري أن ينفتح الجزائريون على الصناعات المتقدمة تكنولوجيّا[53].

---

[49]- **سمير جميل حسين الفتلاوي**، مرجع سابق، ص8.

[50]- **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص2.

[51]- **سمير جميل حسين الفتلاوي**، مرجع سابق، ص ص 8،11.

[52]- **فاضلي ادريس**، مرجع سابق، ص13.

[53]- **سمير جميل حسين الفتلاوي**، مرجع سابق، ص ص 12-13.

ثالثا-أهمية الملكية الصناعية في نقل التكنولوجية

ينصرف لفظ التكنولوجيا في عصرنا الحالي إلى المخترعات الحديثة الرّاقية التي ظهرت بصورة فعّالة في القرن العشرين. أمّا المقصود بنقل التكنولوجيا فهي العملية الفكرية التي تجمع بين مورد التكنولوجيا فيسمح بتوصيل معلومات وخبراته إلى المستورد الذي يتعاون بدوره مع المورد لإتمام هذا النقل، وتتم هذه العملية بعدّة وسائل، كعملية النقل على أساس اتفاقات تراخيص استغلال البراءات أو على أساس عقد إنشاء مصانع كاملة باستخدام عقود المساعدة الفنية أو تدريب العمال ...الخ[54].

كما توجد رابطة قوية بين الإنتاج وحقوق الملكية الصناعية ولهما تأثير متبادل ومشترك مما شكل قوة تقنية ساهمت في ازدياد الدخل الوطني للدّول المتقدمة صناعيا وحماية وتمييز المنتجات والمنشآت؛ والمسألة الأكثر خطورة في هذا الموضوع هي النقل العكسي للتكنولوجيا، التي تمارسها الدول الأجنبية بنقل الخبرات والعقول الفذّة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، وتسمى هذه الظاهرة بظاهرة استنزاف العقول التي تعتبر واحدة من أكثر الظواهر الاقتصادية والاجتماعية خطورة في الدول المتخلفة[55].

المبحث الثاني

مفهوم النظام العام

يرجع الظهور الأول لمفهوم النظام العام بصفة قطعية إلى إعلان الثورة الفرنسية، التي جاءت بمجموعة من المبادئ المتمثلة في الحرية الفردية، المساواة، والملكية، وكل اتفاق يؤدّي للمساس بهذه المبادئ يعدّ مخالفا للنظام العام[56]، لكن لم يعد يقتصر على هذه المبادئ إذ عرف اتساعا كبيرا، فأصبح من الأفكار الأساسية في علم القانون، إذ يقترن استخدام مصطلح النظام العام بكافة فروع القانون وذلك بنصها على القواعد التي لا يجوز

---

[54]- **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص13،14.

[55]- **سمير جميل حسين الفتلاوي**، مرجع سابق، ص20.

[56]- **عمارة مسعودة**،" إشكالية تحديد مفهوم النظام العام و تطبيقاته "، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص،2015، ص395.

للأفراد مخالفتها، ويهدف هذا النظام إلى حماية المبادئ السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والخلقية التي يقوم عليها كيان المجتمع[57].

وعلى ذلك سنستهل هذا المبحث بتعريف النظام العام(مطلب أول)، ثم نتطرق إلى مصادر النظام العام ومجاله(مطلب ثان).

المطلب الأول

تعريف النظام العام

لا يثار أدنى شك في أنّ لكلّ دولة مجموعة من الأسس التي يقوم عليها بنيان مجتمعها ولا يمكن تصوّر قيام هذا البنيان عند تخلفه. وهذه الأسس تكون إمّا سياسية، اقتصادية أو اجتماعية، فبالنسبة للأسس السياسية التي تنصّ عليها غالبا الدّساتير تكون متعلقة بنظام الحكم وسلطاته المختلفة والحريات الأساسية...الخ، في حين تكون الأسس الاقتصادية متعلقة بالنمط الاقتصادي السائد في الدولة أو المجتمع؛ أمّا فيما يخص الأسس الاجتماعية فهي التي تتعلق أساسا بالأسرة باعتبارها الخلية الأساسية والأولى في بناء المجتمع[58]. وهذا ما يعبر عنه بالنظام العام.

وبالرّغم من ظهور النّظام العام مع أقدم المجتمعات إلاّ أنّه بقي مستعصيا عن كلّ تعريف[59]. والسبب في ذلك يعود إلى كونه فكرة واسعة مرنة ومتغيّرة، ولعل ما يدّل على ذلك هو اختلاف الفقه حول تحديد مضمونه، إذ يصعب حصره خاصة مع التطوّرات التي مسّت شتى المجالات.

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف النظام العام تاركاً الأمر في ذلك للفقه والقضاء، وفيما يلي سنستعرض التعريف الفقهي والقضائي للنظام العام (الفرع الأول)، ثم لتطبيق فكرة النظام العام(الفرع الثاني).

---

[57]- **أشرف عبد العليم الرّفاعي**، اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر،2006، ص27-28.

[58]- **عبد المجيد زعلاني**، المدخل لدراسة القانون (النظرية العامة للقانون)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 26.

[59]- **فيلالي علي**، الالتزامات (النّظرية العامّة للعقد)، موفم للنّشر، الجزائر، 2008، ص 26.

الفرع الأول

تعريف الفقه و القضاء للنظام العام

تتفق التعاريف والمفاهيم المطروحة في هذا الموضوع على كون النظام العام فكرة ترمي إلى حماية المجتمع الوطني، والأسس الجوهرية التي يقوم عليها بغض النظر عن الفرع القانوني الذي يستخدم فيه، فالنظام العام سواء في العلاقات الدّاخلية أم الدولية يرمي إلى تحقيق هدف واحد وهو حماية النظام القانوني الوطني، وتدعيم قوانين الدّولة الأساسية عن طريق منع الأفراد من مخالفته أو باستبعاد القوانين الأجنبية التي لا يتفق تطبيقها مع النظام القانوني الوطني[60].

وفي ظل غياب تعريف دقيق وواضح حاول الفقه والقضاء معالجة هذا الأمر، إلاّ أنّ هذه المحاولة باءت بالفشل نظرا لكون النظام العام مفهوما قانونيا مرنا ومتغيّرا يتغيّر بتغيّر الزمان والمكان، إذ ما يعتبر من النظام العام في دولة ما قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى وما يعتبر نظاما عاما في هذا الوقت قد لا يكون كذلك في وقت لاحق[61].

وهذا الأمر دفع البعض إلى وصف الحديث عن النظام العام بأنه عبارة عن غلاف فارغ وكلام مطاط بالنظر إلى تطوّره المستمر بكل عناصره، بل أكثر من ذلك، هناك من يتجه إلى القول بأنّ فكرة النظام العام ليست فكرة قانونية محضة بل نجد لها مكانا أيضا بين مختلف العلوم الإنسانية[62].

وعلى الرّغم من الطّبيعة المرنة والمتغيّرة الّتي يتّسم بها النظام العام، إلاّ أنّنا نجد أنّ الفقه والقضاء قد حاول دراسة مفهوم فكرة النّظام العام، فقدّم الفقه تعريفاً للنّظام العام من جهة (أوّلا) كما قام القضاء بدوره بتعريف النّظام العام من جهة أخرى (ثانيا).

---

(60)- **إياد محمود بروان**، التحكيم والنظام العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص391

(61)- **اشرف عبد العليم الرّفاعي**، مرجع سابق، ص28.

(62)- **بن معمر عوينات نجيب**، "النظام العام بين سلطة المشرع و التكييف القضائي"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2015، ص439.

أولا-التعريف الفقهي للنظام العام

يرى بعض الفقهاء أمثال أشرف عبد العليم الرّفاعي أنّ قواعد النظام العام هي القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بمصلحة عليا وتعلو على مصلحة الأفراد، كما عبّر عنه بأنه مجموعة من المصالح الأساسية والدّعامات التي يقوم عليها بناء كيان الجماعة بحيث لا يمكن تصوّر بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها[63]. فالنّظام العام عبارة عن حماية فعالة أمام كل اضطراب يمكن أن يمس الدّولة، وبالتالي فالدولة التي ترعى مبدأ النظام العام يعمها السلام والطمأنينة[64].

ونظراً لارتباط النظام العام بكيان المجتمع وما يقوم عليه من أسس أخلاقية وقيم دينية ونظرا للاختلاف الكامن بين هذه الأسس من مجتمع لآخر فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى اعتبار كلّ محاولة لتحديد مفهوم النظام العام محاولة عقيمة، ولعلّ ما يدّل على ذلك هو مؤتمر"لاهاي"، الذي انعقد لوضع اتفاق بشأن المواريث نصّ على مسألة النظام العام أين حاول المؤتمرون تعداد الحالات المتعلقة به فباءت محاولاتهم بالفشل فقرّروا أن تقوم كل دولة بتحديد ما يعتبر من النظام العام فيها[65].

ولكون النظام العام مفهوم متذبذب ونسبي لا يمكن تعريفه تعريفا دقيقا، فقد تنكّر الفقه من ذلك واكتفى بطرح أوصاف عديدة عليه بنصوص قصيرة جامعة ومانعة، وعبّر عن ذلك الفقيه japiot " النظام العام يستعير جزء من عظمته من الغموض المحيط به"، كذلك وصفه الفقيه DEUARIUESS OMMIERES " بأنه عذاب حقيقي للفكر"[66].

---

[63]-**اشرف عبد العليم الرّفاعي**، مرجع سابق، ص28-29.

[64]-**TROUZINE Belkacem**,"L'ordre public européen», *Revue Académique de La Recherché Juridique*, Université Abderrahmane Mira, Bejaia° spéciale,2015,p. 457.

[65]- **اشرف عبد العليم الرفاعي**، مرجع سابق، ص20.

[66]- **بلميهوب عبد الناصر**، "النظام العام في القانون الخاص:مفهوم متغير و متطوّر"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2015، ص380.

وقد قيل في هذا الخصوص بأنّ تعريف النظام العام "مغامرة على الرّمال الزاحفة ومسلك محاط بالأشواك " [67]، وبالرغم من عدم وجود إجماع فقهي حول فكرة النظام العام، إلاّ أنه بقي مرتكزا على فكرة أساسية تتمثل في المصلحة العامة العليا التي تسموا دائما على المصالح الخاصة[68].

ثانيا-التعريف القضائي

نظرا لمرونة واتساع فكرة النظام العام لم يقم المشرع الجزائري بتعريفه، ما فتح المجال أمام الاجتهاد القضائي، إذ يلعب القاضي تارة دورا منشئا لقواعد النظام العام وتارة أخرى دورا معزّزا لما جاء به المشرع، ويمكن أن يوصف هذا الدّور بالدّور المكمل لعمل المشرّع وذلك لعدم وجود تقنين متكامل تجتمع فيه النصوص المنظمة للنظام العام[69].

والاجتهاد القضائي لم يخرج عن الإطار الفقهي الذي بيّناه سابقا، فقد عرّفته مثلا محكمة النقض المصرية بأنه "يشمل القواعد التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية، الاجتماعية أو الاقتصادية والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي والمعنوي لمجتمع منظم و تعلو فيه على مصلحة الأفراد[70].

غير أن القضاء أيضا لم يتمكن من وضع تعريف دقيق للنظام العام، فيقول القضاة الانجليز في هذا الشأن" إنك إذا حاولت تعريف النظام العام فإنّما تركب حصانا جامحا لا تدري على أي أرض سيلقي بك"[71]. إذ يمكن للقاضي في منطقة معينة في دولة ما أن يفصل في أمر على أنه يتعلّق بالنظام العام وقاضي آخر في نفس الدولة وفي منطقة أخرى

---

[67]- **فيلالي علي**، مرجع سابق، ص267.

[68]- **عيساوي عز الدين**، "البحث عن نظام عام للنظام العام "، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2015، ص374.

[69]- **بن معمر عوينات نجيب**، مرجع سابق، ص446-447، 449.

[70]- **اشرف عبد العليم الرفاعي**، مرجع سابق، ص29.

[71]- **فيلالي علي**، مرجع سابق،267.

لا يفصل فيها بذلك، كما يتغير ذلك من زمن لآخر، وكل ذلك جعل من محاولة حصر مفهوم النظام العام صعبة المنال[72].

الفرع الثاني
تطبيق فكرة النظام العام

إذا كان القانون العام هو الحقل الطبيعي للقواعد الآمرة، فإنّ ذلك لا يمنع من أن نجدها أيضا في نطاق القانون الخاص وإن كان بشكل أضيّق، فالتمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة إنما يقتصر على قواعد القانون الخاص دون قواعد القانون العام، وقد عمد الفقه إلى دراسة فكرة النظام العام في كلّ فرع من فروع القانون المختلفة، باعتماد التقسيم القانوني الذي يقوم على الفصل بين قسمين: القانون العام والقانون الخاص[73].

وسنحاول معالجة تطبيق فكرة النظام العام في كلّ من القانون العام(أولا)، والقانون الخاص(ثانيا).

أولا-تطبيق فكرة النظام العام في القانون العام

تجدر الإشارة أن قواعد النظام العام تحافظ على كيان الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي. وبالتالي لا يجوز للأفراد مخالفتها، ويشمل القانون العام كلّ من القانون الدستوري والإداري والمالي والجنائي، فالقانون الدستوري يكفل التنظيم السياسي للدولة والحقوق والحريات العامة التي تعتبر كلّها من النظام العام، ولهذا يكون باطلا كلّ ما يخالف قواعده، فمثلا يبطل كلّ اتفاق على تنازل الشخص على حقه في التشريع، وكذلك قواعد القانون الإداري تتعلق بالنظام العام، إذ لا يجوز للموظف التنازل عن وظيفته للغير بمقابل مالي أو بدونه، ونفس الشيء بالنسبة لقواعد القانون المالي فلا يجوز مثلا الاتفاق على عدم

---

[72]- **بلميهوب عبد الناصر**، مرجع سابق، ص381.

[73]- **جعفور محمّد سعيد** ، مدخل إلى القانون(الوجيز في نظرية القانون)، دار هومه للنشر، الجزائر، 2004، ص118- 119.

دفع ضريبة مفروضة على الفرد، أمّا بالنسبة لقواعد القانون الجنائي فهي أهم قواعد القانون العام المتعلقة بالنظام العام لكونها تكفل الأمن والطمأنينة للمجتمع ولا يجوز مخالفتها حيث يقع باطلا اتفاق شخص على تحمل المسؤولية الجنائية والعقوبة بدلا من الشخص المرتكب للجريمة[74].

ثانيا–تطبيق فكرة النظام العام في القانون الخاص

يجمع القانون الخاص بين القواعد المكملة والآمرة، وقد اتخذ المشرع من النظام العام معيارا للتفرقة بين هذه القواعد، ومن ثم تستخدم في هذا المجال لضمان عدم الخروج الإرادي عن أحكام القواعد القانونية الآمرة[75]؛ وإن كانت هذه القواعد في القانون الخاص أقلّ مما هي عليه في القانون العام فإن ذلك لا يعني أنه يخلوا منها[76].

وتظهر أبرز تطبيقات فكرة النظام العام في القانون المدني بالضبط في مجال المعاملات المالية والمرتبطة بمصلحة عامة، إذ تفسح المجال للنشاط الفردي في حين وتحدّ منه في حين آخر حماية للطرّف الضعيف أو الغير حسن النيّة، أمّا فيما يتعلّق بقانون الأسرة والذي يعتبر في دول أخرى جزء من أحكام القانون المدني، فكلّ ما يخص الحالة المدنية وقواعد الأهلية وعلاقة الشخص بأسرته وماله وحقوقه وواجباته يعتبر من النظام العام ويقع باطلا كلّ اتفاق يخالفها[77].

أمّا في مجال قانون الإجراءات المدنية، فتتعلّق أكثر قواعده بالنظام العام لاتصالها بالنظام القضائي[78]. ويستخدم النظام العام هنا للتمييز بين العيوب التي تصيب الإجراء فتبطله بطلانا نسبيا وبين العيوب التي تصيب الإجراء فتبطله بطلانا مطلقا؛ ومن القواعد المتعلقة بالنظام العام فنجد مثلا التنظيم القضائي، والقواعد المتعلقة بالعمل الإجرائي كوجود

---

[74]- **جعفور محمد سعيد**، مرجع سابق، 118 – 119.

[75]- **بن عمارة مسعودة**، مرجع سابق، ص400.

[76]- **جعفور محمّد سعيد** ، مرجع سابق، ص129.

[77]- **عمارة مسعودة**، مرجع سابق، ص400.

[78]- **جعفور محمّد سعيد** ، مرجع سابق، ص119.

الخصوم وغيرها من القواعد التي ترمي إلى ضمان حسن سير القضاء كمرفق عام، ويمكن إثارة الدفع المتعلق بالنظام العام في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وهذا النوع من البطلان لا يقتصر على من شرّع لمصلحته، بل يجوز التمسك به لكلّ ذي مصلحة ولا يجوز التنازل عنه لأنه يتعلق بمصلحة عامة، إضافة إلى ذلك، فقواعد القانون الدولي الخاص أيضا يرتبط أكثرها بالنظام العام ويستعان بفكرة النظام العام فيه لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي على أن تتوفّر جملة من الشروط المتمثلة في:

-أن يكون القانون الأجنبي هو القانون الواجب التطبيق في دولة القاضي وفقا لقواعد التنازع.

-أن يكون القانون الأجنبي الواجب التطبيق مخالفا لمقتضيات النظام العام في دولة القاضي.

-أن تكون المخالفة حالية عند رفع الدعوى[79].

المطلب الثاني

مصادر النظام العام و مجاله

يعتبر النظام العام مبدأ تقوم عليه المعاملات سواء كان ذلك في مجال المعاملات بين الأفراد أي معاملة خاصة، أو بين الدولة والفرد وهي ما يصطلح عليها العلاقات العامة ومثله مثل المبادئ الأخرى يقوم على أسس أو مصادر التي خلقت الجو لوجوده، والتي استنبط منها؛ وكونه كذلك يمكن القول بأن الغرض من وجوده هو العمل به في مجال مخصص لأجله باعتباره السلطان الذي يأمر أو ينظم الواجب العمل به وما لا يصلح أن يكون كذلك. وتبعا لما سبق يمكن أن نخصص هذا المطلب لمعالجة مصادر النظام العام(الفرع الأول) ومجال النظام العام(الفرع الثاني).

---

[79]- **عمارة مسعودة**، مرجع سابق، ص401 ، 404، 405.

الفرع الأول
مصادر النظام العام

يسعى النظام العام إلى رعاية وحفظ المصلحة العامة في البلاد، إذ لا يكاد يتصور قيام أي تجمع بشري منظم في غيابه. ونظرا لأهمية وضرورة وجوده في المجتمع، فقد بات من الضرّوري أن يكون مقننا في نصوص قانونية تحفظه وتضمن عدم خرقه، هذا من جهة ولكن من جهة أخرى لو نظرنا إلى طبيعة النظام العام التي تتسم بالمرونة والتغيير من زمن لآخر ومن مكان لآخر، نجد أنه من المستحيل حصره في نصوص محدّدة، الأمر الذي جعل القضاء يتدخل في مثل هذه الحالة، على أن يراعي في ذلك المصلحة العامة التي هي قوام النظام العام.

وطبقا لذلك نقول أنّ للنظام العام مصدرين، أوّلهما يتمثل في المصدر التشريعي(أوّلا) والثاني في المصدر القضائي(ثانيا) وهي كالتالي:

أولا-المصدر التشريعي للنظام العام

تعتبر النصوص التنظيمية بمختلف أنواعها مصدرا للنظام العام، إذ تولى التشريع تحديد وتكييف النصوص القانونية التي تندرج ضمنه، أين تقضي هذه النصوص صراحة أنه لا يمكن الاتفاق على ما يخالفها، أي كلّما كان النص القانوني يمنع المتعاقدين من الاتفاق على مخالفته أعتبر من النظام العام، وهذا ما عبّر عنه حسن حسين بقوله أن القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام لا يمكن للأفراد مخالفتها لأنها قواعد آمرة، والمواد 96، 98، 107، و114 من القانون المدني مثال على ذلك[80].

كذلك توجد نصوص قانونية تعدّ من النظام العام رغم جواز مخالفتها، ويكون ذلك في حالة واحدة وهي تحقيق مصلحة الطرف الضعيف، فيعد الاتفاق الذي يخدم مصالح الطرف الضعيف صحيحا وملزما للأطراف[81]. فمثلا في هذا الشأن نجد المادة 32 من القانون رقم

---

[80]- **فيلالي علي**، مرجع سابق ، ص271.

[81]- **نساخ فطيمة** ، "النظام العام بين الشريعة العامة والتشريعات الخاصة " ، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني* ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، عدد خاص ، 2015، ص 420.

90-11 المؤرخ في 12 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل التي نصت على اعتبار كلّ بند يخالف حقوق منحت للعمال بموجب تشريع أو اتفاقية جماعية في عقد العمل باطلا[82].

ثانيا-المصدر القضائي للنظام العام

تتبلور أهمية القضاء في النظام العام في كونه مصدر من مصادره حيث أطلقت عليه عدّة تسميات من بينها ما يسمى القضاء المستقر، وسمي كذلك نظرا للدور الذي خوّل للقاضي من أجل مراقبة مدى مطابقة النص الذي بيده للنظام العام، فعندما لا يعبر النص صراحة على عدم جواز مخالفته فللقاضي السلطة التقديرية في استنباط ذلك ضمنيا، ولا يعني ذلك حسب قناعته الشخصية بل بالرجوع إلى روح القانون والمبادئ العامة التي يرتكز عليها[83]، ذلك أن المشرع قد يغفل في تكييف قاعدة قانونية على ما إذ كانت آمرة أو مكملة فيتدخل القاضي لتفعيل ذلك مراعيا المصلحة العامة للمجتمع، وأفضل مثال على ذلك المواد 40، 121، 124 من القانون المدني أين اكتفى المشرع بذكر الحكم القانوني دون النص إلى إمكانية مخالفته من عدمها[84].

الفرع الثاني
مجال النظام العام

أشرنا سابقا إلى أنّ النظام العام مفهوم مرن ومتغير بفعل الزمان والمكان، ولذلك لا يمكن حصر نطاقه إذ أصبح من الأفكار القانونية التي تمسّ بجميع المجالات، فلم يعد يقتصر على رعاية مصالح الدّولة وتجسيد سموّها فقط، ولا على حماية الأسرة، بل اتسع أكثر ليشمل المجال الاقتصادي خاصة بعد تطوّر تدخل الدّولة بصورة واضحة في هذا القطاع. لذلك نجد أنّ الدّولة قد اتخذت من النظام العام سبيلا لفرض إرادتها ورقابتها على كلّ المجالات وكلّ ما من شأنه أن يهدد مصالحها[85].

---

[82]- **بن معمر عوينات نجيب** ، مرجع سابق ، ص449.

[83]- **بن معمر عوينات نجيب**، مرجع سابق، ص449.

[84]- **فيلالي علي**، مرجع سابق، ص449.

[85]- **بن معمر عوينات نجيب** ، مرجع سابق ، ص438.

وقد أدى ذلك إلى تقسيم مجال النظام العام لقسمين هما النظام العام التقليدي (أولا) والنظام العام الاقتصادي (ثانيا).

أولا-النظام العام التقليدي

يحدّد النظام العام التقليدي في قواعده الآمرة التصرّفات التي لا يجوز للأفراد اقترافها والتي عليهم احترامها[86]؛ ويراعي النظام العام بمفهومه التقليدي ثلاثة أمور رئيسية تتمثل الأولى في الدّولة بتنظيمها وتسيير أمور المجتمع، وقد تناولته قوانين مختلفة نذكر منها مثلا القانون الدّستوري وقانون العقوبات، قانون الضرائب، الولاية...الخ وقد أشار الدستور في فصله الرّابع من الباب الأول إلى الحريات العامة كحرمة الإنسان وحرية الرّأي وغيرها ويؤدي المساس بهذه الحقوق إلى البطلان المطلق إذ يعدّ انتهاكا للنظام العام، أما الثانية فتتعلّق بالعائلة وحمايتها باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع وتعدّ الأحكام المتعلقة بها من النظام العام ولا يجوز مخالفتها، في حين تتعلق الثّالثة بمنع كلّ ما يؤدي إلى الكسب غير المشروع المخالفة لحسن الآداب كحضر القمار والرّهان باستثناء الرهان الرياضي الجزائري؛ وغيرها من الطرق التي تلحق بالكسب غير المشروع كاليانصيب وبيوت التسليف ...الخ، فيعتبر كلّ اتفاق في هذا الإطار باطلا بطلانا مطلقا[87].

ثانيا -النظام العام الاقتصادي

يعرّف النظام العام الاقتصادي على أنه نظام ايجابي، يهدف إلى تحديد أحكام العقد كما عبّر عنه الفقيه RIPERT _ وهو أوّل من تطرق إليه وسمّاه النظام الاقتصادي_ بأنه لا يكفي أن يتضمن القانون ما على الأفراد الامتناع عنه فقط بل ما يجب أيضا أن يقوم به[88].

وينقسم النظام العام الاقتصادي إلى فكرتين تعكسان عوامل الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فيكون الفرد في المجتمع بحاجة إلى توجيه أحيانا وأحيانا أخرى يكون في

---

[86]- **بلميهوب عبد الناصر** ، مرجع سابق ، ص 381.

[87]- **فيلالي علي**، مرجع سابق، ص 275-277، 279 .

[88]- **بلميهوب عبد الناصر** ، مرجع سابق ، ص 384.

حاجة إلى الحماية وهاتين الفكرتين تشكلان وجهي النظام العام الاقتصادي الذي ينقسم إلى نظام عام اقتصادي توجيهي، وإلى نظام عام اقتصادي حمائي[89].

1_النظام العام الاقتصادي التوجيهي:

يمثل النظام العام التوجيهي فرع من فروع النظام العام الاقتصادي، فقواعده تنظم قواعد الاقتصاد الوطني وتحمي المصالح الاقتصادية والاجتماعية العليا للبلاد، فهو يؤكد سمو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ويهدف إلى تنمية القطاع الاقتصادي والاجتماعي للدّولة بتوجيه العلاقات الاقتصادية بين الأفراد ويترتب البطلان المطلق للعقود المبرمة بين الأفراد في إطار علاقاتهم العقدية عند مخالفة قواعده باعتبارها قواعد آمرة[90].

1_النظام العام الاقتصادي الحمائي:

تهدف قواعد النظام العام الحمائي إلى حماية فئات معينة في المجتمع، وهي الفئات الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، فتتكفل الدولة بتوفير حماية خاصة لجماعات محدّدة منها مثلا مصالح العمال والمستهلكين[91]. وقد ظهرت الحاجة إلى توفير هذه الحماية مع ظهور مفهوم عدم المساواة بين الأفراد والذي أصبح من خصائص التعاقد الحديث، وما نتج عنه من انعدام العدالة العقديّة بانتشار الشّروط التعسفيّة الّتي ترهق الطّرف الضّعيف في العقد كعقود الإذعان، وتحقيقاً للعدالة التّعاقدية والتّوازن بين أفراد المجتمع تقرّرت التشريعات الحمائيّة الّتي حملت معها جملةً من الحقوق القانونيّة الّتي يمارسها الطّرف الضّعيف في مواجهة الطّرف القويّ في العلاقة العقديّة، وعامل المشرّع الجزائري قواعد النّظام العام الحمائي معاملةً خاصّة، فرغم كونها قواعد آمرة إلاّ أنّه يجوز مخالفتها تحقيقاً لمصلحة الطّرف الضّعيف، وهكذا يكون المشرّع قد حقّق الغاية المرجوّة من وضع قواعد النّظام العام الحمائي، بتقرير البطلان النّسبي في مخالفتها[92].

---

[89]- **فيلالي علي**، مرجع سابق ، ص281.

[90]- **نساخ فطيمة** ، مرجع سابق ، ص415 – 416.

[91]- **فيلالي علي**، مرجع سابق ، ص285.

[92]- **نساخ فطيمة**، مرجع سابق، ص 417-418.

وختامًا للفصل الأول تناولنا الملكية الصناعية والنظام العام، إذ تعدّ الملكية الصناعية من المواضيع الأكثر أهمية عالميا، حيث أحدثت بمختلف أنواعها ثورة عالمية في تطوير مختلف المجالات، ونظرا لخصوصيتها وأحقية صاحبها في ممارسة حق التمتع والتصرف وحمايةً لهذا الأخير والغير أفرد لها المشرع شروط من أجل ألاّ تستغل استغلالا تحرمه القوانين والأنظمة، بمعنى ألاّ تكون مخالفة للنظام العام الذي يعدّ هو الآخر أسمى مبدأ تقوم عليه الدول عامة والملكية الصناعية خاصة، كما يعتبر أهم شرط تسري عليه هذه الأخيرة فهو يشكل أرضية لإرساء حقوقها عليه، وهذا ما سنقوم بتفصيله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني
إعمال مبدأ النظام العام
في الملكية الصناعية

تعدّ الملكية الصناعية أساس ازدهار الدول والمجتمعات ورقيّها، والعامل الجوهري الذي يسري بها إلى أن تكون في عصر الحضارة الصناعية،لتفوقها في مختلف المجالات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية؛ كما أنّ النظام العام يحمي مختلف الأسس،ويسعى إلى رعاية النظام القانوني الوطني وتدعيم قوانين الدولة الأساسية، وذلك بأن النظام العام يقترن بكافة فروع القانون وحتى بالقانون المتعلق بالملكية الصناعية، فالنظام العام جزء من الأسس التي تسري عليها الملكية الصناعية وله علاقة بها بصفة أو بأخرى، وهذا ما كرّس في مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية.

نجمت عن استغلال حقوق الملكية الصناعية ايجابيات وذلك في مختلف مجالات الحياة لكن رغم ذلك فإنّها لا تخلوا من السّلبيات، سواء على المستهلك وذلك عن طريق إمكانية تضليله بين منتوج وآخر، أو البيئة التي تأثرت بشكل سلبي من هذه الصناعات ومن المصنفات المنشأة التي توفي هذا الغرض...الخ، فلا يجوز ومحظور المساس بالمستهلك والبيئة وأعلام الدولة، وهو ما يعبر عنه بالنظام العام.

وعلى نحو ما سبق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين لتبيان تكريس مبدأ النظام العام في الملكية الصناعية على المستويين الوطني والدّولي (مبحث أول)، وخضوع الملكيّة الصّناعية للنظام العام (مبحث ثان).

المبحث الأول
تكريس مبدأ النظام العام في الملكية الصناعية
على المستويين الوطني والدولي

يهدف النظام العام إلى حماية المبادئ الاقتصادية، الاجتماعية،والخلقية التي يقوم عليها كيان المجتمع وهو ما أشرنا عليه سابقا، كما رأينا أيضا بأن الملكية الصناعية تتمثل في الحقوق الإستئثارية الواردة على المبتكرات الجديدة كبراءة الاختراع،والإشارة المميزة كالعلامات، وهذه الحقوق ابتكّرت وخلقت بفعل الإنسان ومهارته الذهنية؛ وهو حق مخوّل له قانونا وذلك طبقا للمادة 1/44 من الدّستور الجزائري التي تنص على أنّ "**حرية الابتكار الفكري والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن....**"، هذا من جهة لكن من جهة أخرى قيّد من حرية الابتكار حيث تنص المادة 43 من نفس الدّستور على أنّ: "**حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون.**

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين

يمنع القانون الاحتكار والمنافسةغير النزيهة". علما إنّ الدّستور أسمى القوانين التي لا يعذر بجهلها أو التعدّي عليها، وهذا مكرس في المادة 60 من الدّستور الجزائري[93]، ومنه نقول أن الملكية الصناعية كونها لبّ التطوّر الاقتصادي والتجاري والاجتماعي، وأساس رقيّ الدول فلابد من أن ترعى المصلحة العامة ومصلحة الدولة التي هي قوام النظام العام.

---

[93]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، لتاريخ 08 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، لتاريخ 14 أبريل 2002 معدل بموجب: قانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، لتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، لتاريخ 7 مارس 2016.

رعت التشريعات مصلحة كل من المبتكر بإعطائه حماية قانونية على ابتكاره،وذلك طبقا للإجراءات التي ذكرناها سابقا وهذه الحماية ممنوحة له سواء على الصعيد الوطني أو الدولي كما راعى مصلحة العامة ويستوي إذ تعلق الأمر بالمجتمع أو بالدولة، ولا تفرض هذه الحماية القانونية إلاّ إذا كان الاختراع غير مخالف للنظام العام.

سنتعرض طبقا لذلك إلى تكريس مبدأ النظام العام في الملكية الصناعية على المستوى الوطني(المطلب الأول)، وكذلك تكريس مبدأ النظام العام في الملكية الصناعية على المستوى الدّولي(المطلب الثاني).

المطلب الأول
تكريس مبدأ النظام العام
في الملكية الصناعية على المستوى الوطني

يشهد العالم تطور تكنولوجي في الآونة الأخيرة، الأمر الذي أدّى إلى ازدياد المنافسة بين التجار والصنّاع، باعتبارهم أكثر صنعا واستخداما لهذه الحقوق مما جعلها أكثر عرضة لعمليات الاعتداء كعملية التقليد التي تهدد مصلحة المجتمع عامّة وسلامة المستهلك خاصة.

ومن هنا نقول إنّ الأمر الذي لا محال منه هو منح حماية قانونية لحقوق الملكية الصناعية"كونها من الموضوعات المهمة على المستوى الوطني والدولي نظرا للتطور الذي يشهده العالم من ثروة تقنية"[94]، والتي تخوّل صاحب الحق التمتع بالتصرف واستغلال، واحتكار واستعمال حقه لمدة محددة قانونا ذلك كتعويض له عن ما بذله من جهد وعلى ما أنفقه من مال ولقمع الاعتداء على حقه، وتطبيقا لما قلناه سابقا فهذه الحماية لا تقرّر إذا كانت هذه الحقوق تخالف النظام العام، وهذا ما أقرّت به مختلف التشريعات الوطنية، ومن بينها التشريع الجزائري في قوانينها المنظمة لحقوق الملكية الصناعية سواء تعلق ذلك بالمبتكرات الجديدة (فرع أول)، أو بالإشارات المميزة (فرع ثان).

---

[94]- **بن ادريس حليمة**، مرجع سابق، ص12،14.

الفرع الأول
تكريس مبدأ النظام العام
في الابتكارات الجديدة

تحظى الابتكارات الجديدة بحماية قانونية، والتي تتمثل في كل من براءة الاختراع والرّسوم والنماذج الصناعية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ونظّمت الدّول هذه الحقوق داخل تشريعاتها الوطنية باعتبارها المعيار الجديد الذي يقاس به درجة تقدّم الدّول، فقامت بصيانة هذه الحقوق لصدّ الانتهاك أو التعدي عليها[95] وفقا لشروط معينة أدرجت ضمن القوانين المنظمة للملكية الصناعية، ومن بين هذه الشروط ألاّ تكون هذه الابتكارات مخالفة للنظام العام وفقا لتشريع الدّولة التي يراد تسجيل الحق فيها.

والجدير بالذّكر أنّ النظام العام يختلف من دولة إلى أخرى ـ كما رأينا سابقا ـ وبالتالي ما يعتبر حقّا مشروعا ومحميّا في دولة ما، قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى.

فإذا كانت هذه الحقوق غير مخالفة للنظام العام ومحمية قانونا في دولة أجنبية، لكن في نفس الوقت مخالفة للنظام العام في الجزائر، فإنّ ذلك لا يعني ضرورة حمايتها على التراب الجزائري رغم كونها محميّة أو مسجّلة في الدولة الأجنبية؛ فبغياب هذا الشرط لن تحظى الابتكارات الجديدة بالحماية.

وفيما يلي سنوضح تكريس مبدأ النظام العام في كل من براءة الاختراع (أولا)، والرسوم والنماذج الصناعية (ثانيا)،التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (ثالثا).

---

[95]- **فتحي نسيمة** ، مرجع سابق، ص1.

أولا- النظام العام في براءة الاختراع

تسعى القوانين والتشريعات على اختلافها إلى إرساء كلّ ما من شأنه تدعيم مبدأ المشروعية والمحافظة عليه، وعلى ذلك يحضر إصدار براءات اختراع للاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالنظام العام[96].

كرّس ذلك المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 08 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، التي تنص على أن براءات الاختراع لا تمنح للاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلاّ بالنّظام أو الآداب العامة[97]، فالحماية الاجتماعية تفرض عدم منح الحماية للابتكارات التي يكون موضوع استغلالها مخلاّ بالمشروعية ومؤدّيا لإهدار قيم المجتمع[98].

يعدّ بذلك شرط عدم المساس بالنظام العام من أهم الشروط المستلزمة في الاختراع حتى يحظى بالحماية القانونية نظرا لاتصاله بمجموعة من المبادئ التي يسري عليها المجتمع والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه (الأخلاق، العادات، القيم...الخ)[99]، ومن أمثلة ذلك اختراع آلة للعب القمار، أو لتزييف النقود أو لكسر الخزائن الحديثة وسرقتها، أو آلة إجهاض الحوامل[100]، لأنّ فيه خرقًا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تعد مصدرا من مصادر القانون والدّولة الجزائرية دولة إسلامية وعليه فإنّ كل مساس بأحكام الشريعة يعدّ خرقًا للنظام العام.

---

[96]- **هاني دويدار**، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة - الملكية التجارية والصناعية- الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص357.

[97]- المادة 8 من الأمر رقم03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[98]- **فاضلي ادريس**، مرجع سابق، ص71.

[99]- **سائد احمد الخولي**، مرجع سابق، ص99.

[100]- **عبد الله حسين الخشروم**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص75.

ونجد أنّ فكرة الحفاظ على النظام العام في براءة الاختراع مكرّسة في عدة تشريعات فنذكر على سبيل المثال القانون اللّبناني رقم 2000/240 لسنة 2000 وفي المادة 4 منه حظر منح براءة لأي اختراع مخالف للنظام العام أو للآداب العامة[101].

كما نص على ذلك أيضا القانون المغربي رقم 17/97 في بابه الثاني المتعلق ببراءة الاختراع وفي المادة 24 منه بأن الاختراعات التي يكون نشرها أو استعمالها منافيا للنظام العام غير قابلة لاستصدار البراءة[102]، ونفس الشيء ذهب إليه القانون الأردني من خلال المادة 4 التي تنص على أنه " **لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية:**

أ-1- الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب والنظام العام" [103].

ثانيا-النظام العام في الرّسوم و النماذج الصناعية

يقضي التشريع الساري المفعول حاليا والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بأنه يحظر قبول الطلب الذي يحتوي على طابع رسم أو نموذج مسيء للآداب العامة[104]، إذ تنص المادة السابعة من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرّسوم والنماذج الصناعية على: " **يرفض كلّ طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو يمس بالآداب العامة** "[105].ونجد أنه من بين التشريعات التي أخذت بالنظام العام في الرسوم والنماذج الصناعية التشريع المصري رقم 82 لسنة 2002 في كتابه الثاني وفي المادة 2/124 التي تنص على أنّه "**لا يجوز تسجيل أي تصميم أو نموذج صناعي... ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام** "[106]، وهو نفس ما نص عليه القانون المغربي في

---

[101]- القانون اللّبناني رقم 240 لسنة 2000، يتعلق ببراءة الاختراع، جر عدد 35، لتاريخ 14 أوت 2000.

[102]-القانون المغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، ج.ر عدد 4770، لتاريخ 9 مارس 2000.

[103]- القانون الأردني رقم 32 لسنة 1999، يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر، عدد 4389 لتاريخ 01 نوفمبر 1999.

[104]- **بن ادريس حليمة**، مرجع سابق، 97_98.

[105]-انظر المادة السابعة من أمر رقم 66-86 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[106]-القانون المصري رقم 82 لسنة 2000، يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.

المادة 113 من الأمر 97-17 المذكور سابقا[107]، وكذا المادة 4 من القانون الأردني رقم 14 لسنة 2000، الذي يمنع تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية المخالفة للنظام العام[108].

ثالثا- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

أشرنا فيما سبق بأن المشرع الجزائري نصّ على شروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وخلافا لما سبق ذكره بشأن النظام العام في كونه شرط من الشروط التي ترد على الابتكارات الجديدة فإن التصاميم الشكلية لم يرد فيها أي نص يقضي بعدم جواز مخالفتها للنظام العام.

لكن لكون هذا الأخير شرط جوهري يجب توافره في جميع الابتكارات رغم عدم الإشارة إليه في نصوص الأمر 03-08 نظرا لأهميته الكبرى التي يحتلها النظام العام باعتباره الركيزة الأساسية التي يقوم عليها كل مجتمع ديني متحضر، فبغيابه تغيب الأخلاق والمبادئ السامية في المجتمع، فالنظام العام أو ما يسمى بالمشروعية ينبغي النص عليه من طرف المشرع.

وعلى هذا النحو نقول أنّ المشرع الجزائري قد أغفل النص على ضرورة ألاّ تخالف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة النظام العام، لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى تدارك هذا النقص في أقرب الآجال، حتى لا يتذرع به من يريد تسجيل ابتكاره دون مراعاة هذا الشرط وكذلك حتى تقوم الجهة المختصة بالتسجيل من تحقق توافره دون سهو منها وتحججها بعدم نص القانون عليه.

فكل تصميم شكلي لم يستوفي هذا الشرط فلا يستفيد صاحبه من الحماية المقررة له قانونا، وهذا مقارنة لما سبق ذكره في مختلف الحقوق الأخرى.

---

[107]- القانون المغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

[108]-القانون الأردني رقم 14 لسنة 2000، مؤرخ في 24 فبراير 2000، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر عدد 4423 لتاريخ 2 أبريل 2000.

الفرع الثاني
النظام العام
في الإشارات و الأسماء المميزة

ترد العلامات وتسميات المنشأ ضمن الإشارات والأسماء المميّزة وهي أيضا تحظى بحماية قانونية داخلية من خلال بسط الحماية لأصحاب هذه الحقوق بهدف تشجيعهم وضمان المنافسة المشروعة؛ و تحقيقا لذلك قامت التشريعات الوطنية بوضع قوانين خاصة بهذه الحقوق،تكفل لأصحابها كلّ ما من شأنه أن يوفر الحماية،ويخلق جوّا مناسبا يدفع بهذه العقول الفذّة قدما دون خوف من هضمها.

منحت التشريعات الوطنية لصاحب العلامة أو تسميات المنشأ كلّ ما يمنحه سلطة الاستغلال والانتفاع بها، ولكن لكي يتحقق كلّ ما قلناه سابقا، يجب ألاّ تخرج هذه الحقوق عن إطار المشروعية، بمعنى ألاّ تخالف النظام العام الساري في الدّولة، وهو شرط أوردته التشريعات على الحقوق الواردة على الإشارات والأسماء المميزة، والمشرع الجزائري بدوره قد أورد هذا الشرط في الأوامر المتعلقة بهذه الحقوق، وبذلك تعدّ الحماية القانونية المترتبة على حقوق الإشارات والأسماء المميزة مقيّدة بالنظام العام، فمهما كان الحق المراد حمايته يجب أن يكون مشروعا.

وهذا ما سنتعرض إليه في هذا الفرع من خلال تبيان تكريس النظام العام في العلامات (أولا) وفي تسمية المنشأ (ثانيا).

أولا-النظام العام في العلامات

يشترط في العلامات أن تكون مشروعة وإلاّ كانت باطلة[109]، فلا يجوز استخدام الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة الأمر الذي يجعل المظهر المميز فيها غير كافي لفرض الحماية لها[110]، وهو نفس السياق الوارد في المادة 4 من الأمر رقم 66-57 التي أقرّت بعدم استعمال رموز معينة كعلامة والمتمثلة في كلّ من الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرّموز الخاصة بالدّولة، كذلك منع المشرع الجزائري استغلال الدّمغات الرّسمية وضمان المعادن الثمينة وتقليد العلامات المتعلقة بشعارات الأشراف، إذ اعتبر المشرّع كلّ استغلال لهذه الأشكال كعلامة تجارية جريمة يعاقب عليها القانون حتى وإن كان الاستغلال ينصب على شعار أو دمغات خاصة بالدّول الأجنبية، أيضا شعارات وصلبان وأهلة المنظمات الدولية تعدّ من الرموز الممنوع استخدامها كعلامة تجارية طبقا للقانون[111].

تستقل العلامة عن موضوعها لأن عدم المشروعية يجب أن تنصب على العلامة ذاتها لا على الموضوع، فإذا كان المضمون المراد انساب هذه العلامة له مخالفا للنظام العام فلا يؤدي ذلك إلى بطلان العلامة، فصحة العلامة مستقل عن مشروعية المنتوج أو الخدمة التي تنطبق عليها، وهذا ما تضمنته المادة 08 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[112]، وهو نفس ما جاء به كلّ من المشرع الأردني في المادة 6/8 من القانون رقم 33 لسنة 1952 التي لا تجيز تسجيل العلامات المخلة بالنظام العام[113]، وكذلك المشرع المصري في المادة

---

[109]- **مصطفى كمال طه**، مرجع سابق، ص 661.

[110]- **نوري حمد خاطر**، مرجع سابق، ص 295.

[111]- **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص71، 72، 73.

[112]- **راشدي سعيدة**، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة الدكتورة، كلية الحقوق وعلوم سياسية، فرع قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص142.

[113]- القانون الأردني رقم 33 لسنة 1952، يتعلق بالعلامات التجارية، ج.ر، رقم 1110 لتاريخ 01 جوان 1952، معدل بالقانون رقم 15 لسنة 2008، ج.ر عدد 4900 لتاريخ 16 أبريل 2008.

2/57 من الأمر 82 لسنة 2000[114]، وأخيرا المشرع المغربي في المادة 135 من الأمر رقم 97-17[115].

ثانيا-النظام العام في تسمية المنشأ

يشترط في تسمية المنشأ ما أشترط على باقي حقوق الملكية الصناعية السالف ذكرها إذ من الواجب الأخذ بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي تسلم الدولة الجزائرية بعدم مخالفتها، وبالأخلاق والقيم التي يسري عليها المجتمع التي هي من النظام العام، ومن ثم فشرط عدم مخالفة تسمية المنشأ للنظام العام أمر مفروض منه، فلا يمكن إضفاء الحماية عليها إذا ما كانت غير مشروعة[116]، وبالتالي فكلّ ما هو غير مشروع فهو مخالف للنظام العام.

المطلب الثاني
تكريس مبدأ النظام العام
في المعاهدات و الاتفاقيات الدولة

أتت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرّمت في خصوص الملكية الصناعية لتوفّر أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية لها، خاصة بعد الانتشار الواسع لهذه الحقوق وكثرة استغلالها على المستويين الوطني والعالمي، فصادقت العديد من الدّول على هذه المعاهدات ومن بينها الجزائر (كما رأينا آنفا).

وقد راعت مبادئ وقواعد هذه الاتفاقيات مبدأ النظام العام،إذ ألزمت الدّول بتوفير الحماية اللاّزمة لهذه الحقوق إلاّ ما يتعارض مع النظام العام في تلك الدّولة، ويظهر ذلك في فرضها على عاتق كلّ دولة منظّمة إلى هذه المعاهدات الالتزام بتطبيق قواعدها وعدم مخالفتها هذا من جهة، ولكن من جهة أخرى أعطت الحرية للدّول الأعضاء في تحديد

---

[114]- راجع المادة 57 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2000، يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.

[115]- انظر المادة مئة وخمسة وثلاثون من القانون المغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

[116]- **زراوي صالح فرحة**، الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية- حقوق الملكية الصناعية والتجارية- حقوق الملكية الفكرية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع،2001، ص363، 364.

الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية في إطار أنظمتها الدّاخلية، ويفهم من ذلك أنّ الدول تطبّق أحكام الاتفاقيات الدّولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية إلاّ ما يخالف أنظمتها الدّاخلية ومنها النظام العام في تلك الدّولة، كذلك يمكن أن يستنتج ذلك في منح هذه الاتفاقيات للدّول الأعضاء الحق في وضع أو تعديل قوانينها الوطنية وفقا لما يراعي المصلحة العامة فيها وهذا المبدأ في حدّ ذاته يؤكد على أنه لا يوجد ما يمنع الدّول في الاتفاقيات الدّولية من الأخذ باعتبار المصلحة العامة التي هي قوام النظام العام و إعماله في تشريعات الملكية الصناعية[117].

وباعتبار أنّ اتفاقية باريس وتريبس أهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الصدد، فسندرس النظام العام في اتفاقية باريس (أولا)، ثم في اتفاقية تريبس (ثانيا).

الفرع الأول
النظام العام في اتفاقية باريس

أبرّمت اتفاقية باريس في 20 مارس 1883، عدّلت عدة مرات ليكون آخر تعديل لها بستوكهولم 1967، وتحتل هذه الاتفاقية مكانة مرموقة في الملكية الصناعية باعتبارها أول اتفاقية أبرّمت في هذا المجال وأشهرها، والتي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الصناعية وضمان المنافسة المشروعة[118]، وهي مبرمة لأجل غير محدود ومفتوحة الأبواب لانضمام سائر الدّول إليها حيث سميت بالمظلة الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية[119]؛ لكن لكي تكتسي حقوق الملكية الصناعية هذه الحماية لابدّ من توافر شروط عديدة، منها شرط النظام العام الذي أخذت به هذه الاتفاقية كما هو الحال في التشريعات الوطنية المشار إليها سابقا.

---

[117]- **كارلوس.م.كوريا**، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية (اتفاق التريبس وخيارات السياسات)، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 23-24.

[118]- **راشدي سعيدة**، مرجع سابق، ص 302.

[119]- **زينة غانم الصفار**، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 171.

ويظهر جليا موقف اتفاقية باريس من النظام العام في نص المادة 6 (خامسا) فقرة ب "**لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلاّ في الحالات التالية... 3ـ إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام لاسيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور...**"[120]،كما يفهم ذلك أيضا ضمنيا في المادة 7(ثالثا) الفقرة 2 من نفس الاتفاقية والتي تنص:" **تقرر كل دولة الشروط الخاصة التي يجب توافرها لحماية العلامة الجماعية، ويجوز لها أن ترفض الحماية إذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة** "[121].

ويفهم من خلال مصطلح المصلحة العامة الوارد في هذه المادة أن الاتفاقية ترعى النظام العام لا يجب الإخلال به في الدولة التي يراد تسجيل الحق فيها، وكون أنّ العلامة حق من حقوق الملكية الصناعية فلا يمنع أن يطبق على الحقوق الأخرى ما يطبق على العلامة في هذا الشأن ولو لم يتم النص على ذلك صراحة في اتفاقية باريس، فهذا النص يمكن تطبيقه على ما لم يرد فيه نص صريح على ما يتعلق بالنظام العام.

الفرع الثاني

النظام العام في اتفاقية تربس

تعرف اتفاقية تريبس باتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، المبرمة في 15 أبريل 1994، وأتت لتفعيل الحماية على حقوق الملكية الصناعية، والاعتراف لصاحب الحق فيها باستغلالها واحتكارها، وذلك بعد اتخاذ عدة إجراءات شكلية كانت أو موضوعية، وهذه الأخيرة تتمثل في الشروط الواجب التقيد بها من طرف من يريد ممارسة الحق عليها أو من طرف الجهة المختصة بالتسجيل.

لنجد أنّ هذه الأخيرة في هذا الغرض على حدّ سواء مع اتفاقية باريس، إذ أنّ اتفاقية تربس تنظر أثناء منحها الحماية لحق من حقوق الملكية الصناعية إذ كان هذا الحق مشروع

---

[120]ـ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، مرجع سابق.

[121]ـ المرجع نفسه.

أم لا بمعنى ألاّ يكون مخالفا للنظام العام، ونذكر على سبيل المثال براءة الاختراع التي لا تمنح إذا ما كان الاختراع مخالفا للنظام العام، وهذا ما كرّسته المادة2/27 من اتفاقية تربس والتي تنص على أنه:" **يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة...**"[122]. ويفهم من هذا النص أنّ اتفاقية تريبس أكدّت على إلزامها للدول الأعضاء والتي صادقت عليها بالحرص على أن لا تكون الاختراعات مخالفة للنظام العام كما ألزمتها باتخاذ التدابير اللاّزمة ضد أي تعد على حقوق الملكية الصناعية المحمية قانونا وذلك وفقا لما جاءت به هذه الاتفاقية[123].

كما يمكن أيضا للدول الأعضاء أن تمنح حماية قانونية للحق المراد تسجيله فيها حسب ما يقضي به قانونها الداخلي، طبقا لنص المادة 1/25 من نفس الاتفاقية في حديثها عن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[124].

المبحث الثاني

خضوع الملكية الصناعية للنظام العام

يعتبر النظام العام من الأسس الواجب اعتمادها من طرف أصحاب حقوق الملكية الصناعية، سواء تعلق الأمر بالصنّاع أو التجّار أو المخترعين، والتحفظ والسير على منواله يؤدي إلى جعل هذه الحقوق تحظى بحماية، وهو ما دفع بالمشرع إلى إرساء قوانين تنظم مختلف ميادين ومجالات الحياة، مما جعلها ذات اهتمام ورعاية عالمية لا يجوز المساس بها والتي أصبحت إذا ما تحدثنا عنها نكون أمام النظام العام الذي لا يجوز خرقه أو التعدي عليه وبذلك لا يمكن فصل المكية الصناعية عن النظام العام.

---

[122]- انظر المادة 2/27 من اتفاقية تريبس:اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المبرمة في 15 أفريل 1994. منشورة في الموقع الإلكتروني www.gccpo.org/conve/trips.pdf

[123]- **جلال وفاء محمدين**، الحماية القانون للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، مصر،2004، ص 38.

[124]- انظر المادة 1/25 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

ونلاحظ ذلك في إفراد المشرع لصور خاصة بالنظام العام (مطلب أول)، التي لا يسمح أن يؤدي استغلال حقوق الملكية الصناعية إلى الإضرار بها فهي أصبحت قضية عالمية؛ والأهم من ذلك أنه إذا ما تمّ خرق مبدأ النظام العام فيها سيتقرر فرض جزاءات على ذلك (مطلب ثان).

المطلب الأول

إفراد صور خاصّة للنّظام العام

ساهمت الملكية الصناعية في تطوير وتقدّم الدّول في كلّ المجالات، وتعتبر العامل الأساسي للنهوض بالاقتصاد العالمي، ونظرا لما لها من أهمية، فقد عمدت الدّول إلى تنظيمها في قوانين تهدف إلى حمايتها و ممارستها في أطر قانونية مشروعة، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو العالمي؛ لكن وبالرّغم من تنظيمها في قوانين خاصة إلاّ أنّ استغلالها فضلا عمّا له من ايجابيات من جهة، قد أثر سلبا على بعض جوانب الحياة من جهة أخرى، الأمر الذي أدّى إلى ظهور أخطار تهدّد الإنسان، خاصة ما يتعلق بالسلبيات والمخاطر التي أفرزتها هذه الحقوق على البيئة، أو على الفرد كالمستهلك، وحتى على سيادة الدّولة التي تهدّد بمساس أعلامها، وهذا الأمر دفع بالتشريعات إلى فرض حماية لهذه الجوانب، التي تعتبر بمثابة صور خاصة تستلزم فرض قوانين تحميها.

ونظّم المشرع الجزائري هو الآخر هذه الصور، وجعلها مرتبطة بالنظام العام لا يجوز المساس بها، فأفرد لها قوانين خاصة بهدف توفير الحماية اللّازمة لها من المخاطر التي قد تلحق بها من جرّاء استغلال حقوق الملكية الصناعية.

وفيما يلي سنتعرض لكل صورة من هذه الصّور بدءا بحماية المستهلك (فرع أول)، وثانيا حماية البيئة (فرع ثاني) وأخيرا حماية أعلام الدّولة (فرع ثالث).

الفرع الأول
حماية المستهلك

أدّت حقوق الملكية الصناعية إلى إحداث ازدهار وتطور كبيرين في الحركة التجارية الدّاخلية والدولية، والتي رافقها ظهور علاقات اقتصادية بين الدّول، وقد أثّرت هذه الحقوق بشكل مباشر في المستهلك لما نتج عنها من تطوير وسائل توزيع السلع والمنتجات لتسهيل كيفية إيصالها إلى المستهلك[125]، وبغية استقطاب أكبر عدد من المستهلكين أصبح المنتجون يصدّرون منتجات يمنع طرحها في الأسواق المحلية دون أن يتفطّن المستهلك لذلك، وهذا ما تسبب في إلحاق أضرار تمسّ بمصالحه، الأمر الذي دفع معظم التشريعات إلى إصدار قوانين خاصة بحماية المستهلك.

هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث "ساير التغير الكبير والسريع الذي تشهده الساحة الاقتصادية خاصة في مجال التجارة وما يصاحبه من ظهور مخاطر جديدة لم تكن من قبل تهدد فئة المستهلكين"[126]، وذلك باستحداث قانون حماية المستهلك المتمثل في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي عرف المستهلك في المادة 3 منه بأن:" **المستهلك كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**"[127].

ونظّم في نفس القانون بقصد حماية المستهلك مجموعة من القواعد القانونية التي تضمن المنافسة النزيهة والمشروعة، وتمنع كلّ ما يؤدي إلى استغلاله بطرق غير شرعية وذلك عن طريق وضع ضمانات لحمايته تتمثل أساسا في ضمان سلامة المستهلك، بإلزام منتجي المواد ومقدّمي الخدمات بتقديم منتوجات وخدمات مؤمنة من كل المخاطر التي يمكن

---

[125]- **سائد احمد الخولي**، مرجع سابق، ص 43.

[126]- **صياد الصادق**،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم:09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة،2013، ص1.

[127]- أمر رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، لتاريخ 25 فبراير 2009.

أن تمسّ أمن وسلامة المستهلك، وتفعيلا لحمايته قام المشرع الجزائري بوضع الآليات اللازمة لحماية المستهلك عن طريق تكليف جهات وهيئات معينة بالرّقابة، التي تهدف إلى وقايته من الأخطار التي قد تهدّد مصالحه، وعلاوة على ذلك فرض مجموعة من الجزاءات تعدّ بمثابة ردع لمرتكبي الاعتداءات على المستهلك، وذلك بقصد إحاطته بحماية تامة[128].

وبذلك يكون المساس بالمستهلك من النظام العام إذ لا يسمح القانون بإضراره، فكلما دعت الحاجة إلى حمايته يقوم المشرع بتوفير الحماية اللاّزمة بتجديد قوانين أكثر صرامة لحماية المستهلك في مواجهة المتدخل[129].

الفرع الثاني

حماية البيئة

يعدّ موضوع البيئة من المواضيع التي أثارت الاهتمام على المستوى الدولي والداخلي لاعتبارها الحيّز الذي يعيش فيها الإنسان، والتي تتمثل في مجموعة من عوامل طبيعية حية وغير حية وما أرسمه عليها الإنسان وذلك من أجل تحسين ظروف المعيشة،فحقوق الملكية الصناعية أثرّت سلبا على الوسط الطبيعي[130]، الأمر الذي خلق اختلال بنظامها الدقيق والمتوازن من جراء الاستخدام غير النزيه لهذه الحقوق، والذي جعل الحياة على كوكب الأرض متدهورة ومهددة بالأخطار وذلك بظهور ما يسمى **بشبح التلوث** الذي ساهمت في انفعاله خاصة المصانع والسيارات[131]، مما جعل المحافظة على البيئة وحمايتها من النظام العام، والدليل على ذلك التوجه إلى عقد مؤتمرات وندوات للبحث عن إشكالات البيئة وما يجب ذكره هو أنّ موضوع البيئة مسألة دولية قبل أن تكون وطنية حيث انعقد أول مؤتمر

---

[128]- **كالم حبيبة**،حماية المستهلك، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، د.س، ص8، 58.

[129]- **صياد الصادق**، مرجع سابق، ص 2.

[130]- **خروبي محمد**، الآليات القانونية لحماية البيئة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون الإداري، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص1.

[131]- **مقدم حسين**، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011،ص1-2.

وهو مؤتمر الأمم المتحدة الأول والثاني ومنه إلى عدة مؤتمرات أخرى للقول بذلك أنّ قضية البيئة أصبحت مطلبا عالميا[132].

أقرّت الجزائر الحماية على البيئة من خلال صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[133]، ومن الآليات التي وضعتها الدّولة لفرض الحماية على البيئة سواء كان ذلك صراحة أو ضمنيا، نجد آليات الضبط الإداري في مجال حماية الصحة العامة، وهو نفس المفهوم الذي تصب فيه حماية البيئة، وأفضل مثال على ذلك الإجراءات المتخذة بمناسبة الكوارث الطبيعية وهو يصنف ضمن أعمال حماية البيئة، الذي يهدف إلى حماية عنصر من عناصرها وهو الإنسان[134]؛ والدّولة ملزمة بضمان عدم التعدي على مختلف مكونات البيئة وحمايتها[135] وهذا ما هو مكرّس في المادتين 9 و10 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر[136].

الفرع الثالث

حماية أعلام الدّولة

تفرز حقوق الملكية الصناعية أخطارًا عديدة يمكن أن تلحق حتى بالدّولة، وهذا مالا يمكن لأي دولة على المستوى العالمي السكوت عنه؛ الأمر الذي جعلها تقوم بإرساء قوانين تمنع المساس بأي رمز من رموزها، وخاصة أعلام الدولة التي تمثل سيادة الدولة واستقلالها وهي من النظام العام الذي يسعى إلى أن يرعى مصلحة الدولة.

---

[132]- **رمضان عبد المجيد**، دور الجمعيات المحلية في مجال حماية البيئة(دراسة حالة:بلديات سهل وادي مزاب بغرداية) مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012،ص1.

[133]- قانون رقم 10/03 المؤرّخ في 19 يوليو 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، لتاريخ 20 يونيو 2003 .

[134]- **مقدم حسين**، مرجع سابق، ص17-18.

[135]- **قري سفيان**، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2004، ص 7.

[136]- قانون رقم 10/03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، مرجع سابق.

ونصت على ذلك المادة 6(ثالثا) من اتفاقية باريس التي مفادها " **توافق دول الاتحاد على رفض أو إبطال تسجيل الشعارات الشرفية و الأعلام و شعارات الدولة الأخرى الخاصة بدول الإتحاد...**"[137].

ولكي تكون العلامة مشروعة لا يجوز أن تحمل شعارات أو أوسمة دولية أو وطنية ويأتي هذا التحريم لاعتبارات وطنية ودولية ودينية[138].

نجد المشرع الجزائري في هذا الغرض أبى الاعتراف بأية علامة عليها هلال أو نجم باعتبارها تمس بالعلم الوطني وهذا من طرف الهيئة المختصة بالتسجيل[139].وهذا ما جاء به المشرع المصري في بداية الفقرة الثانية من المادة 124 من الأمر 82 لسنة 2002.

المطلب الثاني
جزاءات مخالفة النظام العام
في الملكية الصناعية

يحتل النظام العام مكانة رفيعة في الملكية الصناعية كونه أهم الشروط الواجب الاقتداء بها، لأنه بتقييد الملكية الصناعية بالنظام العام يتيح لحقوق الملكية الصناعية حماية أوسع شريطة عدم مخالفتها للنظام العام، فإذ ما تم مخالفته تقوم الجهة المختصة بترتيب الجزاء المتمثل في بطلان الحقّ المراد تسجيله إذ ما كان غير مشروع ومخالف للنظام العام.

علماً أن هذا الحق يسقط إذا ما تمّ إبطاله يكون عديم الآثار القانونية وبالتالي تزول الحماية المقرّرة له[140]، فالنظام العام مبدأ تحرس الدول على ضمان عدم المساس به. وسنرى فيما يلي البطلان (أولا)، ثم الجهة المختصة بالبطلان(ثانيا).

---

[137]- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مؤرخة في 20 مارس 1883، مرجع سابق.

[138]- **نوري حمد خاطر**، مرجع سابق، ص295.

[139]- **حمادي زوبير**، مرجع سابق، ص72.

[140]- **بلخيري حنان، شنة أسماء**، الحماية القضائية للعلامات، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون الخاص،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011، ص 14.

الفرع الأول

البطلان

قلنا فيما سبق بأنّ حقوق الملكية الصناعية على اختلافها يشترط فيها أن تكون مشروعة غير مخلة بالنظام العام والآداب العامة، وبمفهوم المخالفة فإنه إذا كان غير ذلك أي تكون مخالفة للنظام العام فيتقرر بطلانها، ويظهر ذلك في مختلف القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية ونأخذ على سبيل المثال في المبتكرات الجديدة براءة الاختراع التي تبطل جزئيا أو كليا وهذا طبقا للمادة 53 من الأمر رقم 03-07 المتعلّق ببراءة الإختراع، والذي يتم إثارته من طرف من له مصلحة في ذلك[141]، كما يجب الإشارة إلى أنّ الدولة الجزائرية لا تأخذ بنظام الفحص السابق بمعنى أنّ دور الجهة المختصة بعد إيداع الطلب يقتصر فقط على التأكد من توفر الاختراع على الشروط الشكلية دون التحقق في الشروط الموضوعية التي تدخل في اختصاص القضاء، وذلك بعد إثارة دعوى البطلان من طرف صاحب المصلحة وهذا ينطبق على سائر الحقوق الأخرى ما عاد العلامات ـكما سنراه لاحقاـ [142].

نفس الشيء بالنسبة للإشارات المميزة كالعلامة إذ تبطل في حالة ما إذ كانت مخالفة لأحكام المادة 7بفقراتها التسعة، والتي تبطل بطلب من الجهة المختصة أو الغير الذي له مصلحة في ذلك، باستثناء إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها فلا يمكن إبطالها[143]. علما أنّ العلامات هي الوحيدة التي تخضع للنظام الفحص السابق من بين كافة حقوق الملكية الصناعية حيث يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بفحص الملف من ناحية الشكل، ومن ناحية الموضوع الذي تبسط فيه الجهة المختصة مراقبتها في ما إذا كانت العلامة من السمات المحظور استعمالها أم لا[144].

---

[141]ـ أنظر المادة 53 من أمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق.

[142]ـ **فاضلي ادريس**، مرجع سابق، ص77-78.

[143]ـ المادة 20 من أمر رقم 03-06 متعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[144]ـ **فاضلي ادريس**، مرجع سابق، ص173.

الفرع الثاني
الجهة المختصة بالبطلان

تجيز النصوص القانونية المنظمة للملكية الصناعية لكلّ من له مصلحة أو للجهة المختصة طلب إبطال تسجيل أيّ حق من حقوق الملكية الصناعية، متى لم تتوفر الشروط القانونية الواجبة في هذه الحقوق، أو كان هناك مساس بحقوق الغير، ويكون ذلك بتوجه من له مصلحة برفع دعوى البطلان أمام القضاء، باعتبار أنّ اللّجوء إلى القضاء حق مكرّس دستوريا ومعترف به لكلّ شخص، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز لكلّ شخص يدّعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته" [145].

وسنبين فيما يلي الجهة القضائية التي يؤول لها الاختصاص بالنظر في دعوى بطلان حقوق الملكية الصناعية الواردة على المبتكرات الجديدة (أولا)، والجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى بطلان الحقوق الواردة على الإشارات المميزة (ثانيا).

أولا-في المبتكرات الجديدة

تنص المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على اختصاص الجهة القضائية بإبطال براءة الاختراع، سواء كان البطلان كليا أو جزئيا، متى توافرت الشروط لذلك. ويفهم من نص المادة أنّ المشرّع الجزائري قد منح الاختصاص للقضاء متى استوفى الإبطال الشروط القانونية له، واكتفى في ذلك باستعماله مصطلح" الجهة القضائية المختصة" دون أن يحدّد ما إذا كان الاختصاص للمجلس القضائي أم للمحكمة؛ لكنه في نفس المادة وفي فقرتها الأخيرة استعمل مصطلح "قرار الإبطال" والقرارات القضائية لا تصدر عن المحاكم لذلك يمكن أن يفهم أنّ الاختصاص بالنظر في دعاوى بطلان براءات الاختراع يعود للمجالس القضائية[146].

---

[145]- **حمادي زوبير**،" مسألة الاختصاص القضائي في دعوى البطلان المتعلقة بالملكية الصناعية على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قوانين الملكية الصناعية "، *مجلة المحكمة العليا*،العدد 1، 2011، ص 44-45.

[146]- المرجع نفسه، ص 47-48.

أمّا فيما يخص الرّسوم والنماذج الصناعية فلم يشر المشرع الجزائري إلى مسألة بطلانها وفي حالة عدم وجود نص صريح نرجع إلى الأحكام العامة، وفي عناصر الملكية الصناعية يشترط فيها التسجيل لتتمتع بالحماية القانونية، لذلك يمكن أن تكون محلا للإبطال، ونفس الأمر يطبق على الرسوم والنماذج الصناعية. وبالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقد تناول الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة موضوع بطلانها في المادة 26 منه والمادة 28، ومن خلال هذه النصوص يتضح أنّ المشرع الجزائري لم يحدّد الجهة القضائية المختصة بالفصل في بطلان تسجيل التصاميم الشكلية أيضا، إلاّ انّه بالرجوع إلى نص المادة 28 نجد أنّ المشرع استعمل مصطلح "قرار قضائي" الأمر الذي يجعلنا نعتقد أنّ الجهة القضائية المختصة بتقرير بطلان تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من اختصاص المجالس القضائية دون المحاكم[147].

ثانياً-في الإشارات المميزة:

يتم طلب إبطال تسجيل العلامة أمام الجهة القضائية وذلك طبقا للمادة 20 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، والملاحظ من نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائري لم يحدّد الجهة القضائية المختصة بالبطلان، إنّما يمكن استنباط ذلك من خلال استعماله لمصطلح"الحكم القضائي" الوارد في المادتين 27 و28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الذي يحدّد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، أنّ الاختصاص يعود للمحكمة القضائية لأن الأحكام لا تصدر عن المجالس القضائية بل يصدر عن المحاكم. أمّا بالنسبة لتسميات المنشأ، فالمشرع الجزائري استعمل مصطلح شطب بدلا من البطلان، وقد نصّ على ذلك في المواد 23-25-26 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، ومن خلال هذه النصوص يتضح جليّا أنّ الاختصاص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بتسميات المنشأ يعود

---

[147]- **حمادي زوبير**، "مسألة الاختصاص القضائي في دعوى البطلان المتعلقة بالملكية الصناعية على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية وقوانين الملكية الصناعية"، مرجع سابق، 50-51.

للمحكمة، وذلك وارد بصريح العبارة في استخدامه لمصطلح "المحكمة المختصة" كذلك مصطلح " الحكم " الذي يصدر عن المحاكم دون المجالس[148].

ويتضح من خلال ما سبق أنّ المشرع الجزائري في ظلّ القوانين الموضوعية التي ذكرناها لم يوضح بشكل دقيق الجهة القضائية المختصة للفصل في دعاوى هذه الحقوق، وبالرّجوع إلى المادة 32/7 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنّ: "**تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات**"[149]، نجد أنّ المشرع الجزائري قد استحدث ما يسمى بالأقطاب المتخصصة على مستوى بعض المحاكم، للفصل في منازعات الملكية الفكرية التي تشمل الملكية الصناعية والتجارية؛ وعليه فإنّ الاختصاص القضائي في دعاوى البطلان المتعلقة بالملكية الصناعية يعود للأقطاب المتخصصة[150].

وخلاصةً للفصل الثاني تطرقنا إلى بيان مدى تكريس مبدأ النظام العام في مختلف حقوق الملكية الصناعية وهذا على المستوى الوطني والدّولي، ونظرا لحرص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدّولية على ضرورة الأخذ بالنظام العام كشرط من الشروط التي ترد على الملكية الصناعية إضافة إلى ما أحرزته هذه الحقوق من تقدم في مختلف الميادين وعلى المستوى العالمي، الأمر الذي وسّع من فكرة النظام العام ليشمل كلّ مجال من مجالات الحياة وتبعا لذلك أفرد له المشرع صور خاصة لا يجوز الاتفاق على المساس بها، وإذ ما حصل أن مسّت بها أحد حقوق الملكية الصناعية بشكل سلبي أعتبر خرقا للنظام العام وبالتالي تترتب عليها جزاءات التي من شأنها جعل هذه الحقوق عديمة الأثر القانوني.

---

[148]- **حمادي زوبير**، "مسألة الاختصاص القضائي في دعوى البطلان المتعلقة بالملكية الصناعية على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين الملكية الصناعية "، مرجع سابق، ص48-50.

[149]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، لتاريخ 23 أبريل 2008.

[150]- المرجع نفسه، ص ص53-54.

خاتمة

في نهاية هذا البحث يمكننا القول أن الملكية الصناعية كانت ولا تزال محطّة اهتمام جميع التشريعات ومنها الجزائر، إذ يظهر اهتمام المشرّع الجزائري بهذا الموضوع من خلال الجهود التي بذلها في سبيل توفير حماية فعّالة للملكيّة الصّناعية حيث قام بالمصادقة على مجموعة من الاتّفاقيات الدّولية الخاصّة بالملكيّة الصناعيّة من جانب ونظّم نصوصاً قانونيّة تهدف في مجملها لحماية هذه الحقوق من جانب أخر.

وبعد الوقوف على أهمّ ما يتعلّق بالملكيّة الصّناعيّة من جهة والنّظام العام من جهة أخرى؛ وبعد دراسة مدى تطبيق مبدأ النّظام العام في الملكيّة الصّناعية وتسليط الضّوء على أهمّ القوانين والمواد التي تؤكّد تكريس هذا المبدأ في كلّ حقّ من هذه الحقوق توصلنا إلى مجموعة من النتائج، تتلخص أهمها في ما يلي:

1- تزخر الجزائر برصيد قانونيّ ثري يغطي جوانب هامة من حقوق الملكية الصناعية وتم دعم هذا الرّصيد باستحداث المعهد الوطني للملكيّة الصناعيّة الذي يتولّى دراسة تسجيل وحماية هذه الحقوق وذلك في إطار تنفيذه للسياسة الوطنيّة للملكيّة الصناعيّة في الدولة.

2- حسن ما فعل المشرّع الجزائري بإفراده قانونا خاصا بكلّ حق من حقوق الملكيّة الصناعيّة، وإضافة إلى هذه القوانين عامّة، لم يهمل الجانب الإجرائي بل فعّله أكثر بسن قوانين خاصّة بإجراءات إيداع وتسجيل حقوق الملكيّة الصناعيّة.

3-أورد المشرّع الجزائري شرط المشروعيّة أي عدم الإخلال بالنظام العام كشرط جوهري وضروري يجب تحققه في كلّ حق من حقوق الملكيّة الصناعية. ويرمي المشرّع الجزائري من وراء قيد هذه الحقوق بالنظام العام إلى تحقيق توازن سليم بين الحفاظ على مصالح المبتكرين ودعم روح الإبداع والابتكار في الجزائر من جهة، وبين الحفاظ على مصالح الدّولة وتجسيد سموّها ومنع ما يؤدي إلى زعزعة سيادتها من جهة أخرى.

4-كما أصاب المشرع الجزائري في سكوته عن تعريف النظام العام وعدم تحديده تحديدًا دقيقًا، نظرا لكونه مفهوماً مرناً ومتغيّراً، فالنقطة الأساسية هنا هو أنه يجب تفادي الجمود في موضوع النّظام العام، بل يجب أن يكون عرضة للتطور تماشيا مع التطورات والتغيرات الحاصلة في شتى المجالات.

ومن خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها يمكننا الخروج بمجموعة من التوجيهات والتوصيات التي تتمثل أساسا في:

1- نلتمس من المشرّع الجزائري فرض فحص موضوعي على حقوق الملكيّة الصناعية المراد حمايتها، وعدم الاكتفاء بالفحص الشّكلي تفادياً لقبول تسجيل حقوق قد تكون مخالفة للنظام العام دون دراية بذلك لعدم فحصها من الجانب الموضوعي؛ فكان من باب أولى على المشرّع الجزائري الأخذ بنظام الفحص السابق الّذي يتضمّن فحص الابتكار من الناحية الموضوعيّة، وبذلك ستتمكّن الجهة المختصّة من التأكّد من مشروعيّة الحقوق المراد تسجيلها في الجزائر.

2-كما نأمل من المشرّع الجزائري أن يتدخّل في أقرب الآجال لوضع نصّ قانوني صريح يتضمن شرط عدم مخالفة النظام العام في التّصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في أقرب الآجال، لاعتباره شرطا جوهريّا مكرّس في حقوق الملكيّة الصناعيّة الأخرى.

3- توجيه المنظومة القانونيّة التي تنظّم الملكيّة الصناعيّة نحو مزيد من الاهتمام بتوفير كلّ ما يكفل للمبدع حقوقه وتطمئنه، وضمانا لعدم هجرة الأدمغة والعقول الفذّة والمبدعة نحو الغرب بحثا عن الحماية القانونيّة لحقوقها خارج الوطن.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:باللّغةالعربية:

1ـالكتب:

1- **أشرف عبد العليم الرّفاعي**، اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الخاصة الدّولية، دار الفجر الجامعي، مصر،2000.

2- **اياد محمود بروان**، التحكيم والنظام العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

3- **جعفور محمد سعيد**، مدخل إلى القانون (الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004.

4- **جلال وفاء محمدين**، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

5- **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

6- **زراوي فرحة صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري"الحقوق الفكرية"، حقوق الملكية الصناعية والتجارية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، دون بلد النشر،2001.

7- **زينة غانم عبد الجبار الصفار**، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

8- **سائد أحمد الخولي**، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

9- **سمير جميل حسين الفتلاوي**، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

10- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

11- **عبد الله حسين الخشروم**، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

12- **عبد المجيد زعلاني**، المدخل لدراسة القانون(النظرية العامة للقانون)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.

13- **فاضلي ادريس**، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

14- **فلالي علي**، الالتزامات النظرية العامة للعقد، دار موفم للنشر، الجزائر، 2008.

15- **كارلوس.م.كوريا**، حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية(اتفاق التربس وخيارات السياسات)، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002.

16- **محمد عز العرب**، محمد رؤوف حامد، محمد جاب اللّه مستقبل، اتفاقية الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، جامعة حلوان، القاهرة، مصر، 2001.

17- **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

18- **نوري حمد خاطر**، شرع قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة مقارنة في القوانين، الأردني والإمارتي والفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

19- **هاني دويدار**، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة ـ الملكية التجارية والصناعية ـ الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

2ـالرّسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه

1-**بن ادريس حليمة،** حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة الدّكتوراه كلية الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

2-**راشدي سعيدة،** العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة الدّكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

ب-مذكرات الماجستير

1- **رمضان عبد المجيد،** دور الجمعيات المحلية في مجال حماية البيئةـ دراسة حالة: سهل وادي مزاب بغرداية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، فرع إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012.

2- **صياد الصادق،** حماية المستهلك في ظلّ القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2013.

3- **فتحي نسيمة،** الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون التعاون الدّولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- **كالم حبيبة،** حماية المستهلك، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، د. س.

5- **مقدم حسين،** دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة الماجستير، فرع قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

ج-مذكرات تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء

1-بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004.

د_مذكرات الماستر:

2-بلخيري حنان، شنة أسماء، الحماية القضائية للعلامات، مذكرة الماستر، فرع قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

3-خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة، مذكرة الماستر، فرع قانون إداري، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

4-فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5-**ناتوري سميرة،** النظام القانوني للدوائر المتكاملة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، فرع قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3_ المقالات:

1- **بلميهوب عبد الناصر،** "النظام العام في القانون الخاص: مفهوم متغيّر ومتطوّر"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2015، من صفحة 379 إلى صفحة 390.

2- **بن معمر عوينات نجيب،** "النظام العام بين السلطة والتكييف القضائي، المجلة الأكاديمية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2015، من صفحة 438 إلى صفحة 453.

3- **حمادي زوبير،** "مسألة الاختصاص القضائي في دعوى البطلان المتعلقة بالملكية الصناعية على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين الملكية الصناعية"، *مجلة المحكمة العليا*، العدد الأول، 2011، من صفحة 44 إلى 71.

4- **عمارة مسعودة،** "إشكالية تحديد مفهوم النظام العام وتطبيقاته"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.، من صفحة 394 إلى صفحة 407.

5- **عيساوي عز الدين،** البحث عن نظام عام للنظام العام، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2015، من صفحة 374 إلى صفحة 377.

6- **نساخ فطيمة،** النظام العام بين الشريعة العامة والتشريعات الخاصة، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة عبد الرحمان ميرة، عدد خاص، 2015، من صفحة 409 إلى 426.

4-النصوص القانونية:

أ- الدّستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، لتاريخ 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، لتاريخ 14 أبريل 2002، معدّل بموجب: قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جزر.ج.ج، عدد 63، لتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، لتاريخ 7 مارس 2016.

ب- الاتفاقيات الدولية:

ب1-الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مؤرخة في 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يونيو 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، واستكهولم في 14 يوليو 1967، والمنقحة في 2 أكتوبر 1979.انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 مؤرخ

25 أكتوبر 1966، المتضمّن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد16، لسنة 1966، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 9 جانفي1975، المتضمّن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية، ج ر عدد10، لتاريخ 10 فيفري 1975.

2- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية المبرمة بستوكهولم في 14 جويلية 1967، وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 02/75 مكرر، مؤرخ في جانفي1975، يتضمن المصادقة اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ج ر عدد 13، لتاريخ 14 فيفري 1975.

3-معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970، المعدّلة في 8 سبتمبر1979 وفي 3 فيفري 1984. وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 مؤرخ في 15 ابريل 1999، ج ر عدد 28، لتاريخ 19 أبريل 1999.

4- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدّولي للعلامات المبرمة في 14 أبريل 1891، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 10/72 مؤرخ في 22 مارس 1972، ج ر عدد 32، لتاريخ 21 أبريل 1972.

5- اتفاق لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدّولي لسنة 1958. انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 10/72 مؤرخ في 22 مارس 1972، ج ر عدد 32، لتاريخ 21 أبريل 1972.

6- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدّولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة 1957. انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 10/72 مؤرخ في 22 مارس 1972، ج ر عدد 32، لتاريخ 21 أبريل 1972.

ب2-الاتفاقيات التي لم تصادق عليها الجزائر

1-اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf

جـ- النصوص التشريعية:

جـ1-النصوص التشريعية الوطنية:

1- أمر رقم 66-54 مؤرخ في 3 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج، عدد 19، لتاريخ 8 مارس 1966.

2- أمر رقم 66-57 مؤرخ في 19 مارس 1966، يتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 23، لتاريخ 22 مارس 1966.

3- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرّسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد 35، لتاريخ 3 مايو 1966.

4- أمر رقم 73-62 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن إحداث المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد 95، لتاريخ 27 نوفمبر 1973.

5- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني،ج.ر.ج.ج، عدد 78، لتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007.

6- أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 يوليو 1976، يتعلق بتسمية المنشأ، ج.ر.ج.ج، عدد 59، لتاريخ 23 يوليو 1976.

7- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، عدد 44، لتاريخ 23 يوليو 2003.

8- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر.ج.ج، عدد 44، لتاريخ 23 يوليو 2003.

9- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج، عدد 44، لتاريخ 23 يوليو 2003.

10- أمر رقم 09-03 مؤرخ في25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، لتاريخ 25 فبراير 2009.

جـ2-النصوص التشريعية الأجنبية:

1- القانون المصري رقم 82 لسنة 2002، يتضمن حماية حقوق الملكية الفكرية، ج ر عدد 22 مكرر، لتاريخ في 2 جويلية 2002.

2- القانون اللّبناني رقم 240 لسنة 2000، يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر عدد 35، لتاريخ 14 أوت 2000.

3- القانون المغربي رقم 97-17، يتعلق بحماية الملكية الصناعية، ج.ر عدد 4776 لتاريخ 09 مارس 2000.

4- القانون الأردني رقم 32 لسنة 1999، مؤرخ في 20 سبتمبر 1999، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر عدد 4389 لتاريخ 01 نوفمبر 1999.

5- القانون الأردني رقم 14 لسنة 2000، المؤرخ في 24 فبراير 2000، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 4423 لتاريخ 02 أبريل 2000.

6- القانون الأردني رقم 33 لسنة 1952، المؤرخ في 20 ماي 1952، يتعلق بالعلامات التجارية، ج.ر، رقم 1110 لتاريخ 01 جوان 1952. معدل بالقانون رقم 15 لسنة 2008، مؤرخ في 11 مارس 2008، ج ر عدد 4900 لتاريخ 16 أبريل 2008.

د-النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رقم 63-248، مؤرخ في 10 يوليو 1963، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد 49، لتاريخ 19 يوليو 1963.

2- مرسوم تنفيذي رقم 76-121 مؤرخ في 16 يوليو 1976، يتعلق بكيفيات تسجيل إشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج، عدد 55، لتاريخ 23 يوليو 1970.

3- مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج، عدد 11، لتاريخ 1 مارس 1998.

4- مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر.ج.ج، عدد 54، لتاريخ 7 أوت 2005.

5- مرسوم تنفيذي رقم 05-276 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج.ر.ج.ج، عدد 54، لتاريخ 7 أوت 2005.

6- مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر.ج.ج، عدد 54، لتاريخ 7 أوت 2005.

ثانيا:باللّغة الفرنسية

1-**TROUZINE Belkacem**," L'ordre public européen», *Revue Académique de La Recherché Juridique*, Université Abderrahmane Mira , Bejaia, n°spéciale, 2015,p 457.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة:.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الصناعية والنظام العام.....3

المبحث الأول: مفهوم الملكية الصناعية.....4

المطلب الأول: حقوق الملكية الصناعية.....5

الفرع الأول: الحقوق الواردة على ابتكارات جديدة.....5

أولا- براءة الاختراع.....5

1- التمييز بين الاختراع وبراءة الاختراع.....5

2- شروط منح براءة الاختراع.....6

ثانيا- الرّسوم والنّماذج الصناعية.....7

1- تمييز الرّسوم الصناعية عن النّماذج الصناعية.....8

2- الشروط القانونية للرّسوم والنّماذج الصناعية.....8

ثالثا- التّصاميم الشّكلية للدّوائر المتكاملة.....9

1- تمييز الدّوائر المتكاملة عن التّصاميم الشّكلية.....9

2- الشروط القانونية للتصاميم الشكلية للدّوائر المتكاملة.....10

الفرع الثاني: الحقوق الواردة على الإشارات المميزة.....10

أولا- العلامات..... 10

1- تعريف العلامات.....11

2- الشروط الواجب توافرها في العلامات.....11

ثانيا- تسمية المنشأ.....12

1- تعريف تسمية المنشأ.....12

2- الشروط القانونية لتسمية المنشأ.....12

المطلب الثاني: مصادر الملكية الصناعية وأهميتها.....13

الفرع الأول: مصادر الملكية الصناعية.....13

أولا- التشريعات الوطنية.....14

ثانيا- المعاهدات والاتفاقيات الدّولية.....15

1- اتفاقيات الحماية.....15

2- اتفاقيات الإيداع والتسجيل.....17

3- اتفاقيات التصنيف.....17

الفرع الثاني: أهمية الملكية الصناعية.....18

أولا: الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية.....18

ثانيا: الأهمية الاجتماعية للملكية الصناعية.....19

ثالثا: أهمية الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا.....20

المبحث الثاني: مفهوم النظام العام.....20

المطلب الأول: تعريف النظام العام.....21

الفرع الأول: تعريف الفقه والقضاء للنظام العام.....22

أولا- التعريف الفقهي للنظام العام.....23

ثانيا- التعريف القضائي.....24

الفرع الثاني: تطبيق فكرة النظام العام.....25

أولا- تطبيق فكرة النظام العام في القانون العام.....25
ثانيا- تطبيق فكرة النظام العام في القانون الخاص.....26
المطلب الثاني: مصادر النظام العام ومجاله.....27
الفرع الأول: مصادر النظام العام.....28
أولا- المصدر التشريعي للنظام العام.....28
ثانيا- المصدر القضائي للنظام العام.....29
الفرع الثاني: مجال النظام العام.....29
أولا- النظام العام التقليدي.....30
ثانيا- النظام العام الاقتصادي.....30
1- النظام العام التوجيهي.....31
2- النظام العام الحمائي.....31
الفصل الثاني: إعمال مبدأ النظام العام في الملكية الصناعية.....33
المبحث الأول: تكريس مبدأ النظام العام في الملكية الصناعية على المستويين الوطني والدولي.....34
المطلب الأول: تكريس مبدأ النظام العام في الملكية الصناعية على المستوى الوطني....35
الفرع الأول: تكريس مبدأ النظام العام في الابتكارات الجديدة.....36
أولا- النظام العام في براءة الاختراع.....37
ثانيا- النظام العام في الرّسوم والنّماذج الصّناعية.....38
ثالثا- التصاميم الشكلية للدّوائر المتكاملة.....39

الفرع الثاني: النظام العام في الإشارات والأسماء المميّزة.....40
أولا- النظام العام في العلامات.....41
ثانيا- النظام العام في تسمية المنشأ.....42
المطلب الثاني: تكريس مبدأ النظام العام في المعاهدات والاتفاقيات الدّولية.....42
الفرع الأول: النظام العام في اتفاقية باريس.....43
الفرع الثاني: النظام العام في اتفاقية تريبس.....44
المبحث الثاني: خضوع الملكية الصناعية للنظام العام.....45
المطلب الأول: إفراد صور خاصة للنّظام العام.....46
الفرع الأول: حماية المستهلك.....47
الفرع الثاني: حماية البيئة.....48
الفرع الثالث: حماية أعلام الدّولة.....49
المطلب الثاني: جزاءات مخالفة النّظام العام في الملكية الصناعية.....50
الفرع الأول: البطلان.....51
الفرع الثاني:الجهة المختصة بالبطلان.....52
أولا- في المبتكرات الجديدة.....52
ثانيا- في الإشارات المميّزة.....53
خاتمة.....55
قائمة المراجع.....57
فهرس المحتويات.....66

ملخص

تعدّ الملكية الصناعية من المواضيع التي أثارت الرأي العالمي نظرا لما تحدثه من تطورات في مختلف المجالات، وتنقسم إلى المبتكرات الجديدة والإشارات المميزة فسعت مختلف التشريعات لتنظيمها في قوانينها الدّاخلية وعلى المستوى الدّولي حتى تحظى بحماية قانونية، وذلك من خلال إخضاعها لشروط وإجراءات معينة بالأخص شرط المشروعية الذي تحرص عليه الدّول والمتمثل في النظام العام الذي يرعى المصلحة العامة للدّولة، إضافة إلى ذلك ففكرة النظام العام تطوّرت لتشمل عدّة مجالات الأمر الذي دفع بالمشرع لإفراده صور خاصة يحظر فيها تسجيل أي ابتكار من شأنه المساس بها كونها من النظام العام، وإذا ما حصل ذلك تفرض عليه جزاءات تجعل من هذا الابتكار عديم الآثار القانونية.

Résumé

Il est connu que la propriété industrielle est parmi les sujets qui avait soulevé l’opinion internotionale, en raison de ces conséquence du développement qu’el cause dans divers domaine. et elle ce divise en innovation nouveaux, et les signe destin actifs.

Il a cherché divers les législation et organise dans leur lois interne. Et de conclure des accords et traités internationaux sont protège et sous réserve des condition et certain procédure et l’exigence de légalité et l’ordre public.

L’idée de la pièce en plus de leur système générale a évolué pour inclure plusieurs domaine qui ont incite le législateur a ses membre une des images privées qui restérien.

L’enregistrement de l’innovation serait compromis étant de l’ordre public, et si ce qui arrive pétrir impose des sanction et cette énervation fait qu’il manque des effets juridique.